مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (2) العدد(8)– ديسمبر 2023م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812–145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

# أقوال قتادة بن دعامة السدوسي في الناسخ والمنسوخ "دراسة تحليلية"

**د. أماني "محسوب العطيفي" عبدالرحيم محمود**
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة جنوب الوادي بقنا

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (2) Issue (8)- Des2023
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

# أقوال قتادة بن دعامة السدوسي في الناسخ والمنسوخ

## "دراسة تحليلية"

**د. أماني "محسوب العطيفي" عبدالرحيم محمود**

**مدرس بقسم الدراسات الإسلامية– كلية الآداب جامعة جنوب الوادي بقنا**

**ملخص البحث**

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل أقوال قتادة بن دعامة السدوسي في الناسخ والمنسوخ ؛كأحد كبار مفسري السلف الصالح ،وأول من نسب إليه كتاب في "الناسخ والمنسوخ" كما يعد أحد أكثر المتقدمين أقوالاً فيما يخص ناسخ القرآن ومنسوخه ،وقد تنوعت النقول عنه–رحمه الله–؛فمنها ما وافق أقوال بعض الصحابة الكرام مما صح سنده ،ومنها ما وافق أقوال بعضهم فيما لم يصح سنده،ومنها قسم آخر جاء برأيه واجتهاده؛وبوجود هذا التنوع العظيم مما نقل عنه في الناسخ والمنسوخ ؛لوحظ الفرق بين مدلول مصطلح النسخ الذي أراده قتادة كغيره من المتقدمين،وبين ما حدده المتأخرين من حدود لتناول هذا المصطلح ؛ووجد الناظر إلى أقواله–رحمه الله– الكثير من النصوص القرآنية التي حَكم عليها بالنسخ بمفهومه العام للنسخ ؛وهو مطلق الرفع دون النظر إلى إمكان الجمع ودفع التعارض عن هذه النصوص ،وأصبح من الضروري إعادة النظر في أكثر هذه النقول ؛ليس لمحاكمة أقوال قتادة وغيره من السلف الصالح في الناسخ والمنسوخ ؛ولكن لإزالة الغموض عما قصدوه من القول بالنسخ ؛لذا فقد اخترت بحثي هذا وأطلقت عليه عنوان:" **أقوال قتادة بن دعامة السدوسي في الناسخ والمنسوخ دراسة تحليلية"**

**الكلمات المفتاحية (قتادة بن دعامة السدوسي–الناسخ –المنسوخ)**

**Abstract:**

This research aims to study and analyze the sayings of "Qatada Ibn Du'amah Al-Sadusi"in alnaasikh and almansukh؛as one of the great interpreters of the righteous predecessors and also The first book on the alnaasikh and almansukh to be attributed to him. And He is one of the most advanced scholars regarding at alnaasikh and almansukh of the Qur'an .There are many different sayings about him, Some of them agreed with the statements of some of the Companions,and Some of them agreed with the statements of the Companions, while their chain of transmission was not authentic. Among them is another group that came with its own opinion and diligence. With this great diversity of what was reported about him in alnaasikh and almansukh It was noted the difference between the meaning of the term Alnaskh, which Qatada wanted, like other predecessors, and the limits specified by later scholars regarding the use of this term and The one who looks at the statements of many of the Qur'anic texts that were judged to be removed will find that his general meaning of Alnaskh is absolutely remove. Without considering the possibility of combining and avoiding the contradiction of these texts.It has become necessary to reconsider most of these statements Not to judge the sayings of Qatada and other righteous predecessors in alnaasikh and almansukh؛But to remove the ambiguity of what they meant by Alnaskh ؛So I chose this research And I named it"The sayings of Qatada bin Daamah Al-Sadusi about alnaasikh and almansukh, "an analytical study".

**Key words (**Qatada bin Daamah Al-Sadusi- Alnaasikh - Almansukh)

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:-

إن قضية الناسخ والمنسوخ من القضايا المهمة التي شغلت جانبًا عظيمًا من عناية السلف الصالح ،وقد نقل عنهم فيها العديد من الأقوال،ولما لم يكن من عادة كبار علماء الإسلام من الصحابة والتابعين تعريف مصطلحاتهم وما أرادوه من معانى بعض الألفاظ؛ وجاء من بعدهم ووضع تعريفًا وحد حدودًا لنفس هذه المصطلحات ؛ظن الناظر إلى أقوالهم أنهم قد أخطأوا فيها ،وجاءوا بها على غير مراد الله تعالى ؛لذا فقد كان من الضروري لمن أراد تناول كتاباتهم بالدراسة أن يفهم مرادهم من استعمال هذه المصطلحات ؛كي يستطيع الحكم على صحة هذه النقول من ضعفها ،فلا ينسب إليهم إلا ما أرادوه على قدر فهمهم وتناولهم لهذه المصطلحات،ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة وستنطوي إن شاء الله تعالى على:**مقدمة وتمهيد وتسعة مطالب وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع**

**أما المقدمة فتشمل على:**

**أولا:أهمية الدراسة**

**ثانيا:أهداف الدراسة**

**ثالثا:الدراسات السابقة**

**رابعا:منهج الدراسة**

**وأما التمهيد فيشمل على مطلبين:**

**المطلب الأول:التعريف بقتادة بن دعامة السدوسي**

**ويشمل:**

**أولاً:**مولده ونسبه

**ثانيًا:**ثناء العلماء عليه

**ثالثا:**من روى عنهم قتادة من الصحابة والتابعين:

**رابعًا:**من روى عن قتادة أقواله في التفسير والناسخ والمنسوخ

**خامسًا:**نسبة كتاب"الناسخ والمنسوخ" لقتادة بن دعامة السدوسي

**سادسًا:**وفاته

**المطلب الثاني:النسخ** (تعريفه في اللغة والاصطلاح- أقسام الفرق في جواز وقوعه من الله- شروطه -أنواعه-مفهومه عند المتقدمين وموقف قتادة من ذلك)

**أولاً:**تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح

**ثانيًا:**أقسام الفرق في جواز وقوع النسخ من الله تعالى والرد عليها.

**ثالثًا:**شروطه

**رابعًا:**أنواع النسخ

**خامسًا:**مفهومه عند المتقدمين وموقف قتادة من ذلك.

**وأما مطالب الدراسة فهي كالتالي:**

**المطلب الأول:**أقوال قتادة في الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة دراسة تحليلية.

**المطلب الثاني:**أقوال قتادة في المنسوخ من سورة آل عمران دراسة تحليلية .

**المطلب الثالث:**أقوال قتادة في المنسوخ من سورة النساء دراسة تحليلية.

**المطلب الرابع:** أقوال قتادة في المنسوخ من سورة المائدة دراسة تحليلية.

**المطلب الخامس:**أقوال قتادة في المنسوخ من سورة الأنعام دراسة تحليلية.

**المطلب السادس:** أقوال قتادة في المنسوخ من سورة الأنفال دراسة تحليلية.

**المطلب السابع:**أقوال قتادة في المنسوخ من سورة الإسراء دراسة تحليلية.
**المطلب الثامن:**أقوال قتادة في المنسوخ من سورة العنكبوت دراسة تحليلية.
**المطلب التاسع** :أقوال قتادة في المنسوخ من سورة الأحقاف دراسة تحليلية.

**أولا: أهمية الدراسة**

**تتضح أهمية هذه الدراسة في النواحي التالية:**

1-أهمية قضية النسخ في الشريعة الإسلامية،واختلاف مفهومها بين المتقدمين والمتأخرين.

2-حاجة الأمة الاسلامية إلى نصوص التشريع الحكيم ؛لكثرة النوازل والمستجدات ،مما يجعل غض الطرف عن النسخ المظنون لبعض النصوص عند طائفة كبيرة من المتقدمين ،بمثابة إهمال لنصوص التشريع وتضييق على الأمة.

3-أهمية أقوال قتادة بن دعامة السدوسي في الناسخ والمنسوخ، وكثرة النقول عنه في كتب التفسير ؛مما يجعل النظر إليها بعين الاهتمال بمثابة إعادة تقييم للكثير من الأقوال التفسيرية.

**ثانيا:أهداف الدراسة:**

**تهدف هذه الدراسة إلى:**

1- تنقية ما ورد من أقوال في الناسخ والمنسوخ مما اشتبه فيه الأمر بين مفهوم النسخ وغيره من المفاهيم ؛كالتخصيص والبيان والتقييد وغير ذلك.

2-دفع ظن التعارض المؤدي إلى النسخ عند قتادة بن دعامة السدوسي ،وبيان صحة الجمع بين الآيات بدلاً من النسخ.

3-استهداف طائفة كبيرة من الآيات التي يعد دفع النسخ عنها إثراءً للجانب التشريعي والفقهي.

**ثالثًا: الدراسات السابقة:**

لم يتم تناول قتادة بن دعامة السدوسي في دراسة تخص موضوع الناسخ والمنسوخ ؛ولكن تعددت الدراسات التي تناولت موضوع الناسخ والمنسوخ بشكل عام في القرآن

الكريم ،أو بشكل خاص باختيار أحد المفسرين مثلا ومناقشة آراءه في الناسخ والمنسوخ أو منهجه في قضية النسخ ،ومن هذه الدراسات:

-**الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم :دراسة نظرية تطبيقية** د/لمياء محمد عبد الفتاح جاد –مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ العدد الأول المجلد العاشر لعام 2017 ،وأشارت فيها الباحثة بجمع الآيات القرآن التي وقع فيها النسخ في القرآن الكريم ،فذكرت الآية ثم بينت سبب نزولها ،وما يؤيد نسخها من السنة النبوية ،وهذا من وجهة نظرها دون النظر إلى أقوال العلماء السالفة، والتى قد ترجح عدم النسخ كأن تكون الآية مخصصة وليست منسوخة.

-**أسباب رد النسخ عند الخزرجي (ت:582هـ)في كتابه (نفس الصباح)"دراسة تحليلية"**د/محمد طه دياب علام أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد–كلية الآداب–جامعة كفر الشيخ ،العدد السادس والعشرين يناير 2023م ،وكان الباحث يورد الآية التى ذُكر نسخها ،ثم يبين رد الخزرجي على دعوى النسخ،لكون إحدى الآيتين من قبيل التخصيص للأخرى أو التقييد أو البيان والتفسير.

**رابعًا:منهجي في البحث:**

-قمت أولاً بجمع أقوال قتادة في الناسخ والمنسوخ،واعتمدت في ذلك على ما رواه الطبري وابن أبي حاتم الرازي–رحمهما الله–وغيرهما،كما قارنته بما أورده قتادة–رحمه الله–في كتابه"الناسخ والمنسوخ"ليتبين لى صحة نسبتها إليه.

-ذكرت أولًا الآية التى قال قتادة بنسخها،وأتبعتها بقول قتادة في الناسخ لها .

-قمت بجمع الأقوال التى توافق قول قتادة–رحمه الله– في النسخ.

-ذكرت أسباب ظن التعارض بين الآيتين والمؤدية إلى القول بالنسخ عند قتادة–رحمه الله–ومن وافقه.

-ذكرت أقوال السلف الصالح وبعض المفسرين المخالفة لقتادة،واستدراك بعضهم عليه.

-رجحت بين الأقوال مستدلة على ترجيحي بالأدلة النقلية والعقلية ما أمكن.

## التمهيد

## المطلب الأول :التعريف بقتادة بن دعامة السدوسي:

### أولاً:مولده ونسبه:

هو قتادة بن دعامة السدوسى البصري ؛ يكنى أبا الخطاب ،كان أعمى ، قيل أنه لم يلق من أصحاب النبي ﷺإلا أنسا وعبد الله بن سرجس[1][2]

### ثانيًا:ثناءالعلماء عليه

كان قتادة –رحمه الله– من أكثر علماء عصره علمًا وحفظًا،فكان يقول:"ما في القرآن آية إلا قد سمعت فيها بشئ ."[3]

وقال:"ما قُلْتُ لمحدثٍ قطّ أعِدْ عليّ، وما سَمِعْتُ أُذُناي شيئًا قطّ إلا وعاه قلبي."[4]

أثنى عليه العلماء ومدحوا علمه وحفظه ،فكان سعيد بن المسيب:" يقول ما أتاني عراقى أحفظ من قتادة.[1]

---

(1)عبد الله بن سرجس المزني روى عن النبي ﷺ أحاديث. روى عنه عاصم الأحول وقتادة،وهو ممن استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى خاتم النبوة عند نغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان والنُّغْضُ: غرضوف الكتف.[ينظر:معجم الصحابة :البغوي تحقق: محمد الأمين الجكني الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م ج4 ص139 ،مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: أبو حاتم، البُستي حققه مرزوق على ابراهيم الناشر: دار الوفاء – المنصورة الطبعة: الأولى 1411 هـ – 1991 م ص69]

(2)الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م ج7 ص133

(3)أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ج1 ص255 ،ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج، المزي (تحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1400 – 1980 ج23 ص515

(4)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام الذهبي تحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م ج3 ص301

كما كان من أكثرهم تمسكًا بالأثر،فقد كان قتادة يقول:" ما أفتيت بشئ من رأيى منذ عشرين سنة ."[2]

وقيل أنه لما ذُكر قتادة ؛أطنب أحمد بن حنبل في ذكره:"فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير وغير ذلك ،وجعل يقول عالم بتفسير القرآن وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ. "[3]

وقال أحمد بن حنبل:"كان قتادة أحفظ أهل البصرة،لا يسمع شيئا إلا حفظه، قرئت عليه صحيفة جابر مرّة فحفظها."[4]

وقال ابن سيرين:" قتادة أحفظ الناس[5]بل أنزله العلماء منزلة الحسن البصري في علمه ،فعن أحمد بن حنبل: أن قتادة جلس مجلس الحسن. [6]

ومع حفظ قتادة وعلمه بالحديث كان رأسًا في العربية واللغة وأيام العرب والنسب: قال أبو عمرو بن العلاء: كان قتادة من أنسب الناس.[7]

## ثالثا:من روى عنهم قتادة من الصحابة والتابعين:

(1)الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م ج7 ص133

(2) الجرح والتعديل ابن أبي حاتم الرازي ج7 ص134

(3)ينظر: الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم الرازي في ج7 ص134

(4)طبقات المفسرين للداوودي: شمس الدين الداوودي المالكي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ج2 ص47

(5)طرح التثريب في شرح التقريب الطبعة المصرية القديمة ج1 ص92

(6)تاريخ أبي زرعة الدمشقي رواية: أبي الميمون بن راشد تحقيق: شكر الله القوجاني الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق ص451

(7)طبقات المفسرين الداوودي ج2 ص74

روى قتادة عن بعض الصحابة منهم:عبد الله بن سرجس[1] وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ومعاذة[2] وأبي الطفيل[3]رضي الله عنهم.

كما وروى عن الكثير من التابعين منهم سعيد بن المسيب[4]وأبي العالية الرياحي[5]وصفوان بن محرز[6]وزرارة بن أوفي.[7]

## رابعًا:من روى عن قتادة أقواله في التفسير والناسخ والمنسوخ

**1**–سعيد بن أبي عروبة بن مهران اليشكري[1]ذُكر أن لقتادة تفسير رواه عنه سعيد[2] ويؤيد هذا القول ما نجده من رواياته التفسيرية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة،

---

(1)سبقت ترجمته ص207

(2)معاذة بنت عبد الله، أم الصهباء العدوية: فاضلة، من العالمات بالحديث. من أهل البصرة روت عن علي وعائشة. وروى عنها عاصم وجماعة. قال ابن معين: هي ثقة حجة[ينظر:الإعلام :الزركلي ج5 ص259]

(3)أبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة أدرك ثماني سنين من حياة رسول الله ﷺومات سنة سبع ومائة وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بمكة [مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: أبو حاتم البُستي تحقيق : مرزوق على ابراهيم الناشر: دار الوفاء – المنصورة الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م ص64]

(4)ينظر:الطبقات الكبرى :ابن سعد ج7 ص172

(5)أبو العالية الرياحي مولى امرأة من بنى يربوع من بنى رياح اسلم لسنتين خلتا من خلافة أبي بكر يروي عن على وابن عباس ،روى عنه قتادة وأهل البصرة مات يوم الإثنين في شهر شوال سنة ثلاث وتسعين وكان الشافعي سيء الرأي فيه. ينظر:"الكنى والأسماء :للإمام مسلم ج1 ص621،الثقات :ابن حبان الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ ج4 ص239

(6)صَفْوَان بن مُحرز الْمَازِنِي الْبَصْرِيّ سمع ابن عمر وعمران بن حصين، روى عنه قتادة وجامع بن شداد في تفسير (هود) والمغازي وبدء الخلق والتوحيد قال كاتب الواقدي توفي في ولاية بشر بن مروان[ينظر:رجال صحيح البخاري ج1 ص362

(7)زرارة بن أوفى العامري الحرشي قاضي البصرة، روى عن أبى هريرة وابن عباس وأبى بن مالك روى عنه قتادة وأيوب وبهز بن حكيم.[ينظر:تهذيب التهذيب:ابن حجر ج3 ص322]

وهي كثيرة جدًا ذكرها كبار مفسري السلف الصالح[3] وكذلك روى أقوال قتادة في الناسخ والمنسوخ.

2-همام بن يحيى بن دينار الشيباني [4]وقد روى عن قتادة الكثير من الروايات التفسيرية التي نقلها كبار علماء الأمة ،كما يعد كتاب "الناسخ والمنسوخ" المنسوب لقتادة من رواية همام بن يحيى عن قتادة،وسيأتي الحديث عن صحة نسبته إليه رحمه الله.

3-معمر بن راشد[5]وقد روى الكثير من أقوال قتادة في الناسخ والمنسوخ،وكذلك في التفسير ذكرها الطبري في تفسيره،وأبو جعفر النحاس وغيرهما.[6]

## خامسًا:نسبة كتاب"الناسخ والمنسوخ" لقتادة بن دعامة السدوسي

---

(1)قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ، له تصانيف لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، روى له الجماعة وبالنسبة لاختلاطه فقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن حبان في الثقات أنه مات سنة(155 هـ)وبقي في اختلاطه خمس سنين ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء مثل يزيد بن زريع وابن المبارك ..[ينظر:تقريب التهذيب تحقيق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا ج1 ص239،الثقات :ابن حبان ج6 ص360]

(2)طبقات المفسرين الداوودي المالكي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ج2 ص74

(3)تفسير يحيى بن سلام ،ابن أبي حاتم الرازي ،الطبري وغيرهم الكثير.

(4)البصري كنيته أبو بكر ويقال أبو عبد الله مات سنة ثلاث أو أربع وستين ومائة في شهر رمضان روى عن قتادة في الإيمان [ينظر:رجال صحيح مسلم ج2 ص231]

(5)الإمام الحجة أبو عروة الأزدي مولاهم البصري أحد الأعلام وعالم اليمن: حدث عن الزهري وقتادة ، عن معمر قال سمعت من قتادة ولي أربع عشرة سنة ،قال أحمد بن حنبل: ليس تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته فوقه. وقال يحيى بن معين:هو من أثبت الناس في الزهري. وقال عبد الرزاق كتبت عن معمر عشرة آلاف حديث.[تذكرة الحفاظ:الذهبي ج1 ص142]

(6)ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن ج3 ص569،ج10 ص134،ج22 ص67،ح23ص249،الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ج1 ص302 ،ج1 ص337،ج1 ص418،ج1 ص468،ح1 ص542،ج1 ص711،ج4 ص82،ج5 ص230

يعد كتاب"الناسخ والمنسوخ"لقتادة أقدم كتاب وصل إلينا في هذا الفرع من العلم، والحق أن مرويات قتادة في الناسخ والمنسوخ رواها عنه الكثير من العلماء منهم؛ الطبري وابن أبي حاتم الرازي وعبد الرزاق في تفاسيرهم ؛إلا أن جمعها في مؤلف واحد يحمل اسمه هو ما يجعل الأمر أكثر غرابة ،فمن المعروف أن قتادة بن دعامة من المتقدمين قد توفي سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة ومئة من الهجرة إى في أوائل القرن الثاني الهجري ،ولم تكن بعد قد صنفت التصانيف على وجه يسمح بوجود مؤلف في الناسخ والمنسوخ ؛بل كل ما كتب في التفسير ضمّنه العلماء كباب من أبواب الحديث،**ومما يؤيد نسبة الكتاب لقتادة ما يلي:**

**أ**–ما ذكره يحيى بن سلام ،وقد توفي سنة مائتين من الهجرة في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [1] قال وهذا في الناسخ والمنسوخ في تفسير قتادة.[2]وهو ما يثبت أن الكتاب كان موجودًا قبل انتهاء القرن الثاني الهجري.

**ب**–ويدل أيضا على نسبة الكتاب لقتادة كثرة النقول التي رواها أصحاب الروايات في الناسخ والمنسوخ ؛كالطبري وأبي حاتم الرازي والنحاس ومكي بن أبي طالب[3] وغيرهم ،وقد رويت بنصها في كتلب الناسخ والمنسوخ لقتادة.

**ج**–ما ذكره الزركشي عند حديثه عن النوع الرابع والثلاثون في كتابه البرهان قال:" معرفة ناسخه من منسوخه،والعلم به عظيم الشأن وقد صنف فيه جماعة كثيرون منهم قتادة بن دعامة السدوسي."[4]

---

(1)سورة النحل الآية :101

(2)تفسير يحيى بن سلام ج1 ص89

(3)في كتابهم على الترتيب ؛جامع البيان في تفسير القرآن:للطبري،تفسير القرآن العظيم :لأبي حاتم الرازي، الناسخ والمنسوخ للنحاس و الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب.

(4)البرهان في علوم القرآن ج2 ص28

**د**–ما ذكره ابن حجر من نسبة كتاب" الناسخ والمنسوخ "بالإسناد لقتادة :"فقال أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي بكر المقدسي في كتابه أنبأنا سليمان بن حمزة إجازة إن لم يكن سماعًا عن جعفر بن علي الهمداني كذلك أنبأنا السلفي أنبأنا المبارك ابن عبد الجبار ابن الصيرفي أنبأنا أبو طاهر بن العلاف أنبأنا أبو بكر الختلي أنبأنا أبو خليفة أنبأنا محمد بن كثير عن همام بن يحيى عن قتادة به."[1]

**سادسًا:وفاته**

توفى قتادة بن دعامة السدوسي –رحمه الله–بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين بعد موت الحسن بسبع سنين وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد: مات سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة ومئة، كان له خمس وخمسون سنة يوم مات.[2]

**<u>المطلب الثاني:النسخ (تعريفه في اللغة والاصطلاح– جواز وقوعه من الله– شروطه –مفهوم النسخ عند المتقدمين وموقف قتادة منه)</u>**

**أولاً :التعريف بالنسخ (في اللغة والاصطلاح) :**

**أ–التعريف بالنسخ في اللغة:**

**النسخ في اللغة:** يأتى النسخ في كلام العرب **على وجهين:الأول:** أن يكون مأخوذًا من قول العرب: نسخت الكتاب،اذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، فهذا لم يغير المنسوخ منه إنما صار نظيرًا له؛أى نسخة ثانية،ومنه قوله تعالى ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا

(1)المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة:ابن حجر العسقلاني تحقق: محمد شكور الميادينى الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1418هـ–1998م ص 109

(2)ينظر:تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج23 ص515

كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [1]وهذا المعنى لا تعلق له بمعنى النسخ الاصطلاحي الذي نقصده في البحث.

**الثاني:**هو إبطال شيء وإقامة آخر مقامه،العرب تقول نسخت الشمسُ الظل، والمعنى أذهبت الظل وحلَّت محلَّه.[2]وهو المعنى المتعلق بموضوعنا،ومنه قوله تعالى﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [3]

**ب-النسخ في الاصطلاح**

أما النسخ في الاصطلاح ،فقد عرف بتعريفات كثيرة،ولعل أدق تعريف للنسخ منها هو ما اختاره ابن الحاجب[4] والشاطبي-رحمه الله- فهو:"**رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر.**" [5]

---

(1)سورة الجاثية :29،ينظر: معاني القرآن وإعرابه :الزجاج ج1 ص189، الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس تحقق: د. محمد عبد السلام محمد الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت الطبعة: الأولى، 1408 ص 57، نواسخ القرآن : جمال الدين أبو الفرج الجوزي ص17

(2)معاني القرآن وإعرابه :الزجاج ج1 ص189،ينظر: تهذيب اللغة: أبو منصور الهروي تحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م مادة (نسخ) ج7 ص84

(3)من الآية 52 سورة الحج

(4)الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل،الإسنائي المولد، المالكي، صاحب التصانيف ،ولد سنة سبعين وخمس مائة، أو سنة إحدى –هو يشك- بإسنا من بلاد الصعيد،توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وست مائة.[ينظر:سير اعلام النبلاء ج16 ص430]

(5)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:شمس الدين الأصفهاني تحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني،السعودية الطبعة:الأولى، 1406هـ / 1986م ج2 ص498،الموافقات :الشاطبي ج3 ص341

**شرح التعريف:**

**قوله"رفع الحكم الشرعى"**:ليخرج المباح بحكم الأصل،فإن رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ. ،فلا ينطبق ذلك في رفع الأحكام المبتناة على البراءة الأصلية،أو العادات والأعراف الجاهلية،أو الأحكام العقلية، هذا ما يفيده رفع الحكم الشرعي.

**قوله: "بدليل شرعى"**:الدليل الشرعى هو وحى الله مطلقا، سواء كان متلوّا أو غير متلو، غير أن النسخ يشترك فيه الكتاب والسنة فقط دون الإجماع ؛حيث إنه لا ينسخ ولا ينسخ به،وهذا القول قيد ثان فى التعريف يخرج به رفع حكم شرعى بدليل عقلى كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته، فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل إذ الميت والمجنون والغافل لا يعقلون خطاب الله تعالى حتى يستمر تكليفهم، والعقل يقضى بعدم تكليف المرء إلا بما يتعقله ..... [1]

**وقولهم: "متأخر"** قيد لبيان الواقع قصد به بيان أن النسخ لا بدّ أن يكون الناسخ فيه متأخرا عن المنسوخ.[2] فإذا كان الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين؛كقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[3]فإن الحكم ينتهي بانتهاء وقته، فلا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء الحكم: إنها نسخ، وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول، وهكذا يقال في كل حكم مؤجل بأجل، إذ لا يعني انتهاء أجله أنه نسخ. [4]

(1)شرح العضد على مختصر بن الحاجب ج2 ص18

(2)نفس المصدر والصفحة

(3)من الآية 187 سورة البقرة

(4)ينظر:شرح العضد على مختصر بن الحاجب ج2 ص18،ينظر: المنار في علوم القرآن :الدكتور محمد علي الحسن، الناشر: موسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م ص186

## ثانيًا:أقسام الفرق في جواز وقوع النسخ من الله تعالى والرد عليها.

انعقد الإجماع من أكثر أرباب الشرائع ومن المسلمين خاصة على جواز النسخ عقلًا وعلى الوقوع شرعًا وخالف في ذلك البعض منهم:

**أولاً:** أبو مسلم الأصفهاني[1]،فنفى وقوعه شرعًا؛ فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد ؛لأن ظاهر الخطاب الأول:استمرار الحكم في جميع الزمن، والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ ؛ فليس النسخ عنده رفعًا للحكم الأول. [2]

**ثانيا:** اليهود ؛وزعموا أن النسخ هو عين البداء،ومن هنا قالت اليهود: إن شريعة موسى يستحيل نسخها. [3]لأنه؛ ليس من الحكمة أن يأمر الله تعالى بشيء أمس ثم ينهى عن مثله اليوم.[4] **ويرد عليهم بجوازه عقلًا وشرعًا :**

أما الدليل على جواز النسخ عقلًا؛ فهو أن التكليف لا يخلو أن يكون موقوفًا على مشيئة المكلف أو على مصلحة المكلف، فإن كان الأول؛ فلا يمتنع أن يريد تكليف العباد عبادة في مدة معلومة، ثم يرفعها ويأمر بغيرها،وإن كان الثاني؛ فجائز أن تكون

---

(1)محمد بن بحر الأصفهاني يكنى أبا مسلم، من أهل أصفهان، معتزلي من كبار الكتاب؛ كان عالمًا بالتفسير وبغيره من صنوف العلم وله شعر، من كتبه (جامع التأويل) في التفسير، أربعة عشر مجلدا مات في آخر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ومولده سنة أربع وخمسين ومائتين [ينظر:معجم الأدباء:ياقوت الحموي ج6 ص2437 ،الأعلام :الزركلى ج60 ص50]

(2)ينظر:غرائب القرآن ورغائب الفرقان :النيسابوري ج1 ص356، لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ج1 ص68

(3)لأن الأمر بالشيء يقتضي كونه مصلحة واعتقاد الأمر به كونه كذلك والنهي عنه بعد الأمر به يدل على أنه قد بدا للآمر وانكشف له أن ما كان أمر به مفسدة ليس بمصلحة على ما توهمه وذلك منتف عن الله جل.[ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل أبو بكر الباقلاني المالكي تحقق: عماد الدين أحمد حيدر الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1987م ص214]

(4)ينظر:الإحكام في أصول الأحكام :ابن حزم ج4 ص67

المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان،ولهذا خص الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر،كأوقات الصلوات والحج والصيام، ولولا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لما كان كذلك. (1)

**والدليل على جواز النسخ شرعًا**؛أنه قد ثبت أن من دين آدم عليه السلام وطائفة من أولاده،جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم ،ثم نسخ ذلك في شريعة موسى، وكذلك الشّحوم؛ كانت مباحة ثم حرّمت في دين موسى.(2)

أما الرد على من خالف في ذلك من المسلمين كأبي مسلم الأصفهاني؛وقوله بجوازه عقلًا وامتناعه شرعًا ،فما ورد من أدلة سمعية تكفي في الرد عليه ،لاعتبار تسليمه بآيات القرآن الكريم ،**وقد ورد فيه الكثير من الأدلة السمعية منها:**

أ–قوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ (3)

**ب**– قوله تعالى﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ (4)

**ج**–﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (5)

**د**– ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴾ (6)

**هـ**– أجمع السلف على وقوع النسخ بالشريعة الإسلامية،قال الآمدي:" الصحابة والسلف أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة، وأجمعوا على نسخ

(1)ينظر:الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي ج3 ص115 ،نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص14

(2)ينظر:نفس المصدر الأول والثاني ونفس الصفحة

(3)سورة البقرة :106

(4)سورة الرعد :39

(5)سورة النحل:101

(6)سورةالنساء :الآية 160

وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ..... إلى غير ذلك من الأحكام المتعددة." [1]

**ثالثًا: شروط النسخ:**

**الشرط الأول:**أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعًا، فإن كان ممكنًا لم يكن أحدهما ناسخًا للآخر، ومثاله أن يكون أحد الحكمين متناولًا لما تناوله الثاني بدليل العموم، والآخر متناولا لما تناوله الأول بدليل الخصوص، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل يبين أن ما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم. [2]

**والشرط الثاني:**أن يكون الحكم المنسوخ ثابتًا قبل ثبوت حكم الناسخ،فذلك يقع بطريقين:

**أحدهما:**من جهة النطق كقوله تعالى:﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾ [3]

وقوله:﴿ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ [4]

**والثاني:** أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدما على الآخر، فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين؛ امتنع ادّعاء النسخ في أحدهما.[5]

**الشرط الثالث:** أن يكون الحكم المنسوخ مشروعًا

أي أن :"يكون ثبت بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتًا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخا، بل يكون ابتداءً شرع، وهذا شيء ذكر عند المفسرين،فإنهم قالوا: كان الطلاق

---

(1)الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي ج3 ص115

(2)نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص21،ينظر: الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ج3 ص114

(3)سورة الأنفال الآية :66

(4)من الآية :187 سورة البقرة

(5)نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص21

في الجاهلية لا إلى غاية، فنسخه قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [1]وهذا لا يصدر ممن يفقه،لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء شرع لا نسخ." [2]

ومنه أيضا استباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادة كانت لهم إلى أن حرم لم يكن نسخا. وإنما هو ابتداء شرع.[3]

**والشرط الرابع:** أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعًا كثبوت المنسوخ ،فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخًا للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.[4]

**الشرط الخامس:**أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه،فأما إن كان دونه ؛فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخًا للأقوى. ،وهذا مما قضى به العقل،بل دل الإجماع عليه، فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد. [5]

**رابعًا : أنواع النسخ**

**اتفق الجمهور على أن النسخ ينقسم إلى ثلاثة أنواع [6]:**

**النوع الأول:** نسخ الحكم دون التلاوة،ويدل على وقوعه آيات كثيرة؛منها آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺوهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ

(1)من الآية :229 سورة البقرة

(2)نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص21

(3)ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه:الزركشي (المتوفى: 794هـ)الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م ج5 ص216

(4)ينظر:المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: ابن الجوزي ص13

(5)ينظر:نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص21، البحر المحيط في أصول الفقه ج5 ص216

(6)ينظر:الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي ج3 ص129،بيان المختصر في شرح ابن الحاجب :الأصفهاني ج2 ص529

فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ... ﴾ [1]وحكمها منسوخ بقوله سبحانه: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [2]مع بقاء التلاوة في كلتيهما.

**ومنها** أن قول تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [3]حكمه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [4]مع بقاء التلاوة في كلتيهما.

**النوع الثاني:**نسخ التلاوة دون الحكم، قال أبو إسحاق الشيرازي:" اعلم أن النسخ يجوز في الرسم دون الحكم."[5] ويدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب أنه قال : "إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ". أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا- الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ - فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا."[6] ورواه مسلم فقال:" عن عبد الله بن عباس، قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: " إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده،

(1)سورة المجادة الآية :12

(2)سورة المجادلة الآية:13

(3)من الآية 184سورة البقرة:

(4)من الآية 158 سورة البقرة

(5)اللمع في أصول الفقه،الناشر:دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م- 1424 هـ.ص58

(6)أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب:"الحدود"،باب:"ما جاء في الرجم" ج2 ص824

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف."[1] وخالفهم المعتزلة.[2]

وغاية هذه النصوص هو الدلالة على أنه كان هناك آيات نزلت على النبي ﷺ ثم رفعت من قلبه وبقي حكمها ؛ويؤيده ما روى "عن السيدة عائشة، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقرأ من الليل، فقال: "يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية، كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا".[3]ولا شك أن هذا الحديث صحيح بل في أعلى درجات الصحة.

**النوع الثالث:**نسخ التلاوة والحكم جميعًا، قال أبو إسحاق الشيرازي:" ويجوز في الرسم والحكم ...."[4] ويمثلون لهذا النوع بما روي عن السيدة عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ ،وهن فيما يقرأ من القرآن. "[5]

قال البيهقي:" فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه، بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسما، وحكمها باق عندهم."[6]

---

(1)صحيح مسلم برقم(1691)كتاب:"الحدود"،باب:"رجم الثيب في الزنا"ج3 ص1317

(2)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م ج2 ص529

(3)أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2655)كتاب:"اشهادات"،باب:"شهادة الأعمي وأمره ونكاحه وإنكاحه"ج3 ص172،مسلم في صحيحه برقم(224)كتاب:"صلاة المسافرين وقصرها"،باب:"الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا "ج1 ص543

(4)اللمع في أصول الفقه ص58،ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه :جلال المحلي الشافعي تحقيق حذيفة بن حسام الناشر: جامعة القدس الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ص163

(5)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(1452)كتاب:"الرضاع"باب:"التحريم بخمس رضعات"ج2 ص1075،ابن ماجة برقم(1942)باب:لا تحرم المصة والمصتان" وقال الألباني ج1 ص625

(6)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني اليمني تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ج2 ص65

وممن أخذ بهذه الرواية الإمام الشافعي–رحمه الله–وأعملها في القدر المحرم من الرضاع [1]،وقد أعملها الصحابة كالسيدة عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير [2] ورفض البعض هذه الرواية في الدلالة على وجود قرآن منسوخ الحكم والتلاوة جميعًا ،وطعنوا فيها للأسباب الآتية:

أ–عبارة:"**فتوفي رسول الله ﷺ،وهن فيما يقرأ من القرآن.**"فكيف ينسخ القرآن بعد وفاته فهو منسوخ الحكم والتلاوة جميعا ،ومعنى النسخ في مثلها بيان انتهاء التكليف بقراءتها وبالحكم.

ب– أن شرط القرآن التواتر وهذه المثل بها آحادية ،فلا يتم أنه من نسخ القرآن إذ القرآن هو المتواتر.[3]ويمكن إبطال ما جاء في الشبهتين ؛أما الشبهة الأولى فيرد عليها بما يلى:

أ–أنه لا خلاف على صحة هذا الحديث ،فقد روي بروايات عدة منها رواية الإمام مسلم السابقة ،وكثير من كتب السنن وطرقه صحيحة .[4]

ب–أن عبارة :" فتوفي رسول الله ﷺ،وهن فيما يقرأ من القرآن."إنما تدل على أن نزوله على النبي ﷺ كان متأخرًا ،والذي ترتب عليه تأخر علم بعض الصحابة بنسخه، فكانوا يقرأون به حتى علموا خبر نسخ تلاوته وحكمه.[5]

والشبهة الثانية يرد عليها بأن:" شرطية التواتر فيما أثبت بين الدفتين ،وأما المنسوخ فلا نسلم ذلك ،بأن المقصود فيما ذكرناه ثبوت النسخ لما كان قرآنا لا ثبوت قرآنيته بذلك." [1]

---

(1)ينظر:الأم ج5 ص29،نهاية المطلب في دراية المذهب:الجويني ج15 ص347

(2)ينظر:المبدع في شرح المقنع ج7 ص124

(3)أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل : محمد بن إسماعيل الكحلاني ص372

(4)أخرجه النسائي كتاب:"النكاح" باب:"القدر الذي يحرم من الرضاعة"ج6 ص100، ابن ماجة في سننه برقم(2553)كتاب:"الحدود"،باب:"الرجم"،وقال الألباني صحيح ج2 ص853

(5)ينظر: فتح القدير : كمال الدين المعروف بابن الهمام الناشر: دار الفكر ج3 ص440

## خامسًا:مفهوم النسخ عند المتقدمين وموقف قتادة منه:

عرف الصحابة الكرام والمسلمون الأوائل جواز وقوع النسخ في التشريع الإسلامي من قوله تعالى﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [2]،فعلموا أن مراده تعالى منه في هذا الموضع هو الرفع والإزالة وأعانهم على ذلك معرفتهم للغة العرب ، ويؤكد صحة هذا الفهم ما جاء في حديث النبي ﷺعن أبي بن كعب، قال: صلى بنا النبي ﷺالفجر وترك آية، فجاء أبي وقد فاته بعض الصلاة، فلما انصرف قال: يا رسول الله، نسخت هذه الآية أو أنسيتها؟ قال: "لا، بل أنسيتها. "[3]

وكذلك تناول الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم –مصطلح النسخ بمعناه المتأخر عند علماء الاصطلاح وهو الرفع والإزالة ،فعن ابن عباس، قال: قال عمر: أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبي، وأبي يقول: "أخذته من في رسول الله ﷺفلا أتركه لشيء"، قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [4][5]وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يعلمون أن من القرآن ما نسخت تلاوته ،وهو معنى قولهم:" وإنا لندع من لحن أبي، وأبي يقول: "أخذته من في رسول الله ﷺفلا أتركه لشيء " ،غير أن استعمالاتهم للفظ لم تقف عند هذا المعنى ؛بل اتسع مفهومه عندهم ليطلق على معاني عديدة ؛منها الاستثناء أو تخصيص العموم،

---

(1)أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل : محمد بن إسماعيل الكحلاني ص372

(2)سورة البقرة الآية:106

(3)أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم(21140)من حديث عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب ج35 ص77 ،قال الهيثمي في مجمع الزوائد :" رواه أحمد ورجاله ثقات."ج2 ص70

(4)سورة البقرة الآية:106

(5)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (5005)كتاب:"فضائل القرآن"باب:"القراء من أصحاب النبي"ج6 ص187

أو بيان المجمل ،ومنها أيضا ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ، وعلى هذا عدوا الآيات التى وردت فى الحث على الصبر،وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال.

وقد انتبه إلى ذلك كبار علماء التفسير والأصول وذكروه في مؤلفاتهما ؛ومنهم الطبري قال –رحمه الله–:"وقد دللنا في كتابنا:"كتاب البيان عن أصول الأحكام"،على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكمًا ثابتا،وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك،فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر ،فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل." [1]

وكذلك ابن القيم ،فقال–رحمه الله–:"ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين،ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه؛ حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا ؛لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر."[2]

وقال الشاطبي:"وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر

(1)جامع البيان في تفسير القرآن :الطبري ج2 ص535

(2)إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م ص29

المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به."[1]

وذكره الكثير غيرهم من العلماء كابن تيمية[2]وابن حزم [3]والجصاص[4]رحمهم الله.

وقد انتهج قتادة بن دعامة السدوسي في حكمه على بعض الآيات بالنسخ هذا النهج ،فاستخدم لفظ "**النسخ**" ليدل على معان عدة غير المعنى المعروف عند المتأخرين مثل تخصيص العام؛ ففي قوله عز وجل:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ [5] قال- رحمه الله-:"وقد نسخ من الثلاثة قروء اثنان﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[6]فهذه العجوز قد قعدت من الحيض﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾[7]فهذه البكر التي لم تبلغ الحيض فعدتها ثلاثة أشهر،وليس الحيض من أمرهما في شيء،ثم نسخ من الثلاثة قروء الحامل﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [8] فهذه أيضا ليست من القروء في شيء إنما أجلها أن تضع حملها."[9]

---

(1)الموافقات الشاطبي ج3 ص351

(2)مجموع الفتاوى ج14 ص101

(3)الإحكام في أصول الأحكام ج4 ص67

(4)ينظر :أحكام القرآن ج1 ص457

(5)من الآية : 228 سورة البقرة

(6)سورة الطلاق الآية :4

(7)سورة الطلاق الآية :6

(8)سورة الطلاق الآية :4

(9)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(4668)ج4 ص500،ينظر :الناسخ والمنسوخ:قتادة ص34،ينظر:الدر المنثور :السيوطي ج1 ص657

ولا شك أن قوله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]ورد عامًا محكمًا ،وخرج منه بقية المطلقات بالتخصيص وليس النسخ ،وذلك لأن الناسخ يرفع الحكم المنسوخ ،وما حدث هو إخراج لبعض أفراد العموم وليس نسخًا.

قال الجصاص:" فإنما أراد **قتادة** بذكر النسخ في الآيسة التخصيص لا حقيقة النسخ؛ لأنه غير جائز ورود النسخ إلا فيما استقر حكمه وثبت، وغير جائز أن تكون الآيسة مرادة بعدة الأقراء مع استحالة وجودها منها، فدل على أنه أراد التخصيص."[2]

–وقد يقول قتادة بالنسخ في مواضع الأولى فيها أنها بيان للإجمال؛كما في قوله تعالى﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [3]فلا يعد هذا ناسخًا لقوله تعالى﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾[4]،وإنما بيانًا للإجمال فيه ؛لأن المعلق بغاية لا يقع عليه النسخ.

– وكذلك قوله ﷻ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ذكر قتادة رحمه الله–نسخه بقوله ﷻ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[5]ومثله لا يصير منسوخًا؛لأن أكل مال اليتيم بغير حق من أعظم الآثام ،وهذا ورد على سبيل الإصلاح في أموال اليتامى والإحسان إليهم وهو من أعظم القرب. [6]

---

(1)سورة البقرة الآية:228

(2)أحكام القرآن ج1 ص457

(3)سورة التوبة الآية :5

(4)من الآية 109 سورة البقرة

(5)من الآية: 220 سورة البقرة ،ينظر:الناسخ والمنسوخ: ص45،الطبري في جامع البيان برقم(4186)ج4 ص350

(6)ينظر:لباب التأويل في معاني التنزيل ج1 ص345

أما قوله تعالى﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ ﴾فنزل مبينًا للإجمال في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [1] وليس ناسخًا.

**ولكن من الواضح أن قتادة –رحمه الله– كان يفرق بين النسخ وبين البيان ،فقد ورد عنه استخدام عبارة "فأنزل الله ﷻ بيان ذلك "فيما روي عنه من أقوال في الناسخ والمنسوخ ،ويعد هذا خطأ ممن أثبتها في أقواله في الناسخ والمنسوخ** ،ومنه ما أورده في قوله عز وجل:﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ ﴾[2] قال قتادة:"قد أعلم الله ﷻ:نبيه ﷺ ما يفعل به،**فأنزل الله ﷻبيان ذلك**،فقال:﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا .... ﴾[3]،ولا يلزم أن يكون المقصود منها أن الآية الثانية نزلت لتنسخ الأولى،إنما نزلت لتبين وتوضح .

وهذا الخلط هو ما جعلني أخص أقوال قتادة بن دعامة السدوسي–رحمه الله– بالدراسة وسأقوم بدراسة تسع عشرة قول من أقواله–رحمه الله – والتى بلغت حوالى أربع وثلاثين قولاً ،قسمتها إلى تسعة مطالب ،وهي كما يلي:

---

(1)من الآية 34 سورة الإسراء

(2)الأحقاف 9.

(3)الفتح 1 – 3،والخبر أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص47،الطبراني في المعجم الأوسط برقم(9026)ج9 ص26،الطبري ج22 ص100

**المطلب الأول :أقوال قتادة في الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة دراسة تحليلية**

**الآية الأولى:** قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [1]

عن همام بن يحيى[2]–رحمه الله–قال سمعت قتادة يقول في قوله﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾:"كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة،وبعدما هاجر رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا،ثم وجهه الله تعالى نحو الكعبة البيت الحرام،وقال في آية أخرى﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [3] أي تلقاءه،**ونسخت هذه ما كان قبلها من أمر القبلة.**"[4]

وروي هذا الوجه أيضا عن عبد الله بن عباس [5]وعن الحسن البصري[6]

---

(1)من الآية :115 سورة البقرة

(2)همام بن يحيى بْن دينار أبو عبد الله العوذي مولى بني عوذ الْأَزْدِيّ المحلمي الشيباني الْبَصْرِيّ سَمِعَ الْحَسَن وقتادة وَيَحْيَى بْن أَبِي كثير، وقيل مات همام سنة، ثلاث وستين ومائة:[ التاريخ الكبير البخاري طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ج8 ص237]

(3)سورة البقرة:144

(4)أخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ج2 ص529 ،ينظر: قتادة الناسخ والمنسوخ ص23

(5)أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في: تفسير القرآن العظيم ج1 ص212 ،البيهقي في السنن برقم (2874)كتاب:"الصلاة"،باب:"استقبال القبلة"ج2 ص313،الحاكم في المستدرك برقم(3060)وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة" ج2 ص294،ينظر :تقريب التهذيب :ابن حجر ج1 ص392

(6)الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد: "بصري"، تابعي، ثقة، رجل صالح، صاحب سنة. من سادات التابعين، نشأ بالمدينة، وسمع عثمان يخطب، شجاعًا، حدث عن سمرة، وعنه قتادة. قال ابن سعد: عالمًا، رفيعًا، ثقة، حجة ... وما أرسله فليس بحجة. [ينظر:الطبقات الكبرى:ابن سعد ج1 ص167 ،تذكرة الحفاظ :الذهبي ج1 ص57 ،الثقات :العجلي ج1 ص113]

،وعكرمة،والسدي[1]، وزيد بن أسلم [2]

وسبب ظن التعارض الذي أدى إلى قول قتادة وغيره من السلف الصالح بالنسخ؛هو حملهم قوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[3]،على أنه يختص بشأن تخيير الله ﷻ لرسوله ﷺ في القبلة التي يريد استقبالها في الصلاة ،**وحمل الآية على هذا الوجه** يعارضه أمره تعالى باستقبال البيت الحرام في قوله تعالى﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[4]فقالوا بالنسخ.**ويؤخذ على هذا القول ما يلي:**

**أولًا:** أن اختصاص قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[5]،بشأن استقبال الرسول ﷺ لبيت المقدس من الأمور المختلف فيها بين العلماء ،فبعضهم قال أنه ثبت بالسنة ولم يثبت بنص قرآني ،فقد ذهب ابن عطية إلى أن رأي الجمهور فيها أنها ثبتت بالسنة،فقال:"وقال الجمهور:بل كان أمر قبلة بيت المقدس بوحي غير متلو.....كان ذلك ليختبر الله تعالى من آمن من العرب، لأنهم كانوا يألفون الكعبة وينافرون بيت المقدس وغيره. "[6]

وخالفه القرطبي لما ورد عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما –وغيره من السلف الصالح أنها تخص شأن القبلة ،فقال–رحمه الله–:"وهو الذي عليه الجمهور؛ابن

---

(1)إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدى الأعور مولى زينب بنت قيس بن مخرمة من بنى عبد مناف يروي عن أنس بن مالك وقد رأى بن عمر روى عنه الثوري وشعبة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة في إمارة بن هبيرة[ينظر:الثقات :ابن حبان ج4 ص20،رجال الإمام مسلم:أبو بكر بن منجوية ج1 ص60]

(2)أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسير القرآن العظيم ج1 ص212

(3)سورة البقرة الآية:115

(4)سورة البقرة الآية:144

(5)سورة البقرة الآية:115

(6)المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز:. ج1 ص218،ينظر:مفاتيح الغيب :الرازي ج4 ص96

عباس وغيره،وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة،ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة ."[1]

**ويرد على ما ذكره القرطبي بما روي عن عبد الله بن عباس نفسه يؤكد** ليس هناك ما يؤكد تأخر نزول قوله وتعالى﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[2]عن قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ ومثل هذا لا يقال فيه نسخًا ،فقد روي عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال:" كان أول ما نسخ من القرآن القبلة،وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله ﷻ أن يستقبل بيت المقدس،ففرحت اليهود،فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا،فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام،فكان يدعو وينظر إلى السماء،فأنزل الله تبارك وتعالى﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [3]إلى قوله تعالى:﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ فارتاب من ذلك اليهود،وقالوا﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾[4]،فأنزل الله ﷻ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾،[5]وقال:﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [6]

فتدل هذه الرواية على أن قوله تعالى﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[7] نزل متأخرًا عن قوله تعالى﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

(1)تفسير القرطبي ج2 ص150
(2)سورة البقرة :الآية115
(3)سورة البقرة:144
(4)سورة البقرة:الآية 142
(5)سورة البقرة:الآية 142
(6)أخرجه الإمام الطبري برقم (1833)في جامع البيان في تفسير القرآن ج2 ص527
(7 )سورة البقرة الآية:115

﴿ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾وبعد سؤال اليهود،وقولهم﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟عَلَيْهَا ﴾[1]فلا يكون منسوخًا به. وعليه يكون استقبال بيت المقدس كان واجبًا بالسنة وليس بقولهﷻ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ** ﴾، **وقد تسلم الآية من النسخ ويزول التعارض إذا حمل قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾على أحد وجهين:**

**أولهما:**حملها على صلاة المجتهد إذا صلى لغير القبلة،وروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة–رضي الله عنه– قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة،فجعل كل رجل منا مسجده حجارة موضوعة بين يديه،ثم صلينا فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ،فأنزل الله تعالى هذه الآية."[2]

قال الإمام الترمذي–رحمه الله–:" وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق "[3]

**ثانيهما:** حمل الآية على التطوع على الراحلة .

ودليله ما روي سعيد بن جبير ﷺ عن ابن عمر ﷺ أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته،ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ويتأول هذه الآية:﴿ **فَأَيْنَمَا**

(1)سورة البقرة:الآية 142

(2)أخرجه الترمذي في سننه برقم (345)باب:"ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة"قال الترمذي : «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان»، «وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث»،قال الألباني:"حسن"تحيق شاكر ج2 ص176،الدار قطني برقم(1065)كتاب:"الصلاة"،باب:"الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك"ج2 ص7،ينظر:أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان برقم(1843)ج2 ص532

(3)سنن الترمذي ج1 ص450

تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾"[1]

والقول بإحكام قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾[2] أولى من النسخ ؛لكون الآية دليل على حكم صلاة المجتهد لغير القبلة،وأيضا حكم الصلاة على الراحلة ويدل على ذلك تعدد الأخبار الواردة في إعمالها،قال مرعي بن يوسف الكرمي:"وعلى المعنيين فالآية محكمَة حكمهَا بَاقٍ؛لِأَن المسافر يصلى النفل إلى جهة سيره،ومن اجتهد في الفريضة سفرًا أو أخطأ القبلة فصلاته صحيحة.[3]

**<u>الآية الثانية</u>: قوله تعالى**﴿ وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [4]

عن قتادة–رحمه الله–في قوله تعالى:﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ ﴾ قال:نسختها﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [5]

---

(1)أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم(5040) مسند:عبد الله بن عمرو بن العاص"ج9 ص76،الطبراني في المعجم الكبير (13627)ج12 ص448 الطبري برقم(1839) ج2 ص530، عن عبد الله بن دينار ،عن ابن عمر قال :"كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ" قال مالك :قال عبد الله بن دينار:وكان ابن عمر يفعل ذلك." أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (26)كتاب:"قصر الصلاة في السفر"،كتاب:"الصلاة"،باب:"صلاة النافلة في السفر" ج1 ص151 ،الإمام النسائي في سننه برقم(492)باب :"الحال الذي يجوز فيها استقبال غير القبلة "وقال الألباني :"صحيح"ج1 ص244

(2)سورة البقرة :الآية115

(3)قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن : مرعي بن يوسف الكرمى ت: سامي عطا حسن الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت ص55

(4)سورة البقرة الآية :109

(5)سورة التوبة الآية :5،الخبر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره برقم(108)ج1 ص285،الإمام الطبري في تفسيره برقم(1799)ج2 ص503،ينظر: أحكام القرآن :الجصاص ج1 ص74

وقد روي القول بالنسخ أيضا عن بعض الصحابة منهم؛ابن عباس–رضي الله عنهما–[1]وأسامة بن زيد ﷺفقد روي عنه أنه قال:كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله،ويصبرون على الأذى،قال الله ﷻ:﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾[2]وكان رسول الله ﷺ يتأول من العفو ما أمره الله به،حتى أذن الله فيهم بقتل، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش." [3]

وسبب ظن التعارض بين الآيتين ،والذي أدى إلى القول بالنسخ ؛هو أن قتادة وغيره من الأولين يرون أن جميع آيات العفو والموادعة والتسامح في القرآن الكريم تتعارض مع ما ورد في سورة التوبة ،فذهبوا إلى نسخ قوله تعالى﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾، إلا أن استخدام الغاية والتوقيت في قوله تعالى﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾ جعل أغلب علماء التفسير والأصول لا يحملونه على النسخ المعروف عند الأصوليين.

وهو ما نبه إليه الشيخ رشيد رضا–رحمه الله–في قوله:"ويكثر في كلام الذين كثروا الآيات المنسوخة أن آية كذا وآية كذا من آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين والجاهلين والمسالمة وحسن المعاملة منسوخة بآية السيف، والصواب أن ما ذكروه من هذا القبيل ليس من النسخ الأصولي في شيء." [4]

---

(1)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(1796)ج2 ص 503،ابن أبي حاتم ج1 ص206، وله قول آخر:" قال ابن عباس: فجاء الله بأمره في النضير بالجلاء والنفي، وفي قريظة بالقتل والسبي." زاد المسير في علم التفسير ج1 ص101

(2)من الآية :109:سورة البقرة

(3)أخرجه ابن أبي حاتم الرازي برقم(1088)ج1 ص206،البيهقي في سننه برقم(17739)كتاب:"السير"،باب:"مبتدأ الإذن بالقتال "ج9 ص18

(4)تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م ج10 ص150

والأولى أن قوله ﷺ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [1] لا يعد نسخًا في حقيقة الأمر وإنما بيانا للإجمال في قوله تعالى﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾؛لأن المعلق بغاية لا يقع عليه النسخ،لكون المنسوخ يُشترط فيه خلوه من التوقيت والتأبيد،لأنه إذا كان مؤقتا،فالحكم المتأخر يعد بيانا وليس ناسخًا للمتقدم ،أما إذا كان مؤبدًا فالحكم المتأخر يعد حكمًا جديدًا وليس ناسخًا للمتقدم ،قال الألوسي:"والأمر هاهنا مؤقت بالغاية ،وكونها غير معلومة يقتضي أن تكون آية القتال بيانا لإجماله." [2]

وقد ذكره ابن الجوزي–رحمه الله–مدللاً به على سبب ترجيحه القول بالإحكام ،فقال:"واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال:إن هذه الآية ليست بمنسوخة، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا،وإنما أمر به إلى غاية،وبيّن الغاية بقوله:﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفًا لما قبلها،وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخًا للآخر،بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته،والآخر محتاجا إلى حكم آخر،وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح."[3]

كما ذكره الألوسي–رحمه الله–مستشكلًا به على من قال بالنسخ ،فقال:"واستشكل ذلك بأن النسخ لكونه بيانا لمدة الانتهاء بالنسبة إلى الشارع ودفعا للتأبيد الظاهري من الإطلاق بالنسبة إلينا ؛يقتضي أن يكون الحكم المنسوخ خاليا عن التوقيت والتأبيد." [4]

**وذهب السيوطي–رحمه الله–إلى إعمال النصين،فقال بأن الآية من المُنْسَأ وليس المنسوخ** فقال–رحمه الله– :"وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل من قسم المنْسَأ،كما قال

(1)سورة التوبة الآية :5

(2)روح المعاني ج1 ص356

(3)نواسخ القرآن :ابن الجوزي ج1 ص40،ينظر: زاد المسير في علم التفسير ج1 ص101

(4)روح المعاني ج1 ص356

تعالى:﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾[1]فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون،وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، .... بمعنى أن كل أمر ورَدَ يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله."[2]

ويلاحظ أن المحاولات السابقة جميعها تؤيد القول بالإحكام والجمع بين الآيتين بدلا من القول بالنسخ وهو الأولى.

**<u>الآية الثالثة:</u> قوله تعالى﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾[3]**

روي عن قتادة في قوله تعالى﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾:" فأمر الله نبيَّه ﷺ أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوا فيه بقتال،**ثم نسخ الله ذلك** بقوله:﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[4]فأمر الله نبيَّه إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحِلِّ والحرَم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسولُ الله."[5]

---

(1)من الآية :106 سورة البقرة

(2)الإتقان في علوم القرآن :جلال الدين السيوطي ج3 ص69

(3)سورة البقرة الآية:191

(4)سورة التوبة الآية :5

(5)أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ج1 ص314،الطبري في جامع البيان رقم(3106) ج3 ص567،ينظر: المحرر الوجيز :ابن عطية في ج1 ص263 ،وقال مقاتل:نسخها قوله ﷻ:﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[سورة البقرة الآية:191 ]،ثم نسخ هذا قوله:"﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[سورة التوبة الآية :5]فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم."[ينظر: تفسير القرطبي ج2 ص351

وسبب ظن التعارض الذي أدى إلى قول قتادة–رحمه الله–بنسخ قوله تعالى﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ ﴾[1]هو أن لفظ﴿ حَيۡثُ ﴾في قوله تعالى﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[2]يفيد العموم،فيجوز الابتداء بقتال المشركين في كل الأمكنة،فتعارض مع النهي عن الابتداء بقتالهم في المسجد الحرام،فقال بالنسخ لنفي التعارض، **وقد احتج القائلون بالنسخ ووجوب قتال المشركين أينما كانوا بالآتي:**

**أولًا:**أن براءة نزلت بعد سورة البقرة بسنين،قال السخاوي:" وأكثر العلماء على وجوب قتال المشركين أينما كانوا بآية التوبة، وآية التوبة نزلت بعد البقرة بمدة متطاولة."[3]

**ثانيًا:**قتل النبي ﷺ لابن خطل عام الفتح ،وهو متعلق بأستار الكعبة،عن أنس بن مالك–رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ ،دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ "اقْتُلُوهُ"[4]

**ثالثًا:**أن الإجماع قد تقرر بأن عدوًا لو استولى على مكة وقال:لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله؛وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء ،وهو ما ذكره ابن خويز منداد.[5]

**والناظر إلى الآيتين يجد أنه ليس هناك تعارض يستوجب النسخ**،لإمكان الجمع ببناء العام على الخاص،فكلمة"حَيۡثُ "الواردة في قوله تعالى﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ

(1)سورة البقرة الآية:191

(2)سورة التوبة الآية :5

(3)جمال القراء وكمال الإقراء:علم الدين السخاوي (المتوفى: 643هـ)دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي ج2 ص610،ينظر: الناسخ والمنسوخ :النحاس ص110

(4)أخرجه البخاري في صحيحه برقم(1846)كتاب :"جزاء الصيد"،باب:"دخول الحرم ومكة بغير إحرام"ج3 ص17،مسلم رقم(1357)كتاب :"الحج"،باب:"جواز دخول مكة بدون إحرام "ج2 ص989

(5)ينظر:تفسير القرطبي ج2 ص351

وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1]عامة في أفراد الأمكنة، وآية البقرة ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [2]نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام،فتكون مخصصة لآية براءة،ويكون التقدير ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[3] إلا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه. [4]

وتخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم،جائز عند جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية.[5]وقد قال بالإحكام جماعة من السلف الصالح منهم؛مجاهد[6] وطاوس[7][8]

(1)سورة التوبة الآية :5

(2)سورة البقرة الآية:191

(3)سورة التوبة الآية :5

(4)ينظر:نيل الأوطار :الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ج7 ص55

(5)وعند الحنفية العمل بالخاص المتأخر لا يلغي العام بخلاف العكس ،والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه ،وقالوا إن جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما أو التساقط لهما قولان قال الناظم ،والْحَنَفِيُّ العَامُ إِنْ تَأَخَّرَا ..... يَنْسَخْ وعِنْدَ الْجَهْلِ قَوْلاَنِ جَرَى .[ينظر:الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، 1928م ج2 ص24]

(6)مجاهد بن جبر، ويقال ابن جبير، أبو الحجاج ،روى عن ابن عمرو ابن عباس وجابر وابى هريرة وابى سعيد الخدرى، وروى عن عائشة، مرسل ولم يسمع منها مات مجاهد سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين بمكة [ينظر:الجرح والتعديل ابن أبي حاتم الرازي ج8 ص319،رجال صحيح مسلم : أبو بكر ابن مَنْجُويَه ج2 ص243]

(7)طاوس بْن كيسان أَبُو عَبْد الرَّحْمَن من أبْناء الفرس الهمداني اليماني الخولاني ،مات طاوس قبل مجاهد بسنتين، وقيل: مات سنة ست ومائة .[ينظر:التاريخ الكبير :البخاري ج4 ص365]

(8)ينظر:الناسخ والمنسوخ :النحاس ص110، تفسير القرطبي ج2 ص351،المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج1 ص263

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[1]والطبري–رحمهم الله–[2] والقرطبي–رحمه الله–وذهب إلى أنه يقتضيه نص الآية [3]،وهو الراجح عند الشوكاني رحمه الله.[4]

وهو الراجح يؤيده ما ورد في الصحيح عن ابن عباس–رضي الله عنهما–قال:قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض،فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة،وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. [5]

قال ابن الجوزي–رحمه الله–:"النبيّ ﷺ قد بيّن أنه إنما خصّ بالإباحة في ساعة من نهار،والتخصيص ليس بنسخ،لأن النسخ ما رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام، فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ، ثم إنما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ،وقد أمكن الجمع بين ما ادّعوه ناسخًا ومنسوخًا وصح العمل بهما،فيكون قوله:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[6]،وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا

(1)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ج7 ص114

(2)ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن ج3 ص569

(3)ينظر: تفسير القرطبي ج2 ص351،المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج1 ص263

(4)ينظر:فتح القدير ج1 ص220

(5)تفسير القرطبي ج2 ص351،الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم(3189)كتاب:"الجزية"،باب:"إثم الغادر للبر والفاجر"ج4 ص104،مسلم في صحيحه برقم(1353)كتاب:"الحج"،باب:"تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها"ج2 ص986

(6)سورة التوبة الآية :5

يَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1] في غير الحرم، بدليل قوله:﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾" [2] [3]

فالحديث الشريف يوفق بين الآيتين،فهو من خطبته ﷺ يوم فتح مكة،ويوافق سورة البقرة في تحريم القتال في الشهر الحرام،وذكر الشوكاني –رحمه الله–عن صاحب تيسير التبيان في أحكام القرآن أن:"قوله تعالى في المائدة:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ ﴾[4]موافق لآية البقرة أيضا،والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن."[5]

**<u>الآية الرابعة :</u>قوله تعالى** ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [6].

عن قتادة:" في قوله تعالى:"﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ..... ﴾،قال:" والخير المال كأن يقال ألف فما فوق ذلك،فأمر أن يوصي لوالديه وأقربيه، **ثم نسخ بعد** ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيبًا معلومًا وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية،فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب."[7]

---

(1)سورة الأنفال الآية:39

(2)سورة البقرة الآية:191

(3)ناسخ القرآن ومنسوخه ص67،ينظر: فتح القدير :الشوكاني ج1 ص220

(4)سورة المائدة الآية :2

(5)نيل الأوطار:الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر

الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ج7 ص55

(6)سورة البقرة الآية :180

(7)الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن برقم(2640)ج3 ص386 ،أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص 35

فيرى قتادة–رحمه الله–أن الآية قد كان الحكم بها واجبًا وعُمل به فترة من الزمن،ثم نُسخت بآية المواريث؛وهو قوله تعالى﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ..... ﴾ [1] الوصيةَ لوالدي المُوصِي وأقربائه الذين يرثونه، وأقرّ فرضَ الوصية لمن كان منهم لا يرثه.[2]

وروي هذا القول عن عكرمة عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قوله:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾ قال:نَسخ من يَرث،ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون"[3]وكذلك روي عن الحسن في الآية:" نَسخ الوالدين وأثبتَ الأقربين الذين يُحرَمون فلا يرثون."[4]

ولا شك أن ما رواه الطبري–رحمه الله–عن قتادة،وابن عباس،والحسن–رضي الله عنهم–لا يعبر عن حقيقة النسخ؛ وإنما قصد به تخصيص وجوب الوصية بمن لا يرث من قريب وغير قريب،بدليل قول قتادة–رحمه الله–:"**فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب**"فهي تدل على أن الوصية باقية لم تنسخ،ويدل عليه قوله ﷺ"**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**"[5]

أما القول بأن الآية منسوخة على معنى اصطلاح الأصوليين،فقد روي عن جماعة من الصحابة–رضوان الله عليهم–منهم؛عبد الله بن عباس في إحدى الروايات عنه[6]

---

(1)سورة النساء الآية 11

(2)ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن ج3 ص392

(3)أخرجه الطبري في تفسيره برقم(2646)ج3 ص392

(4)أخرجه الطبري في تفسيره برقم(2645)ج3 ص392

(5)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(2738)كتاب :"الوصايا"باب:"الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده"ج4 ص2،مسلم برقم(1627)كتاب:"الوصية"ج3 ص1249

(6)أخرجه الطبري في تفسيره برقم(2654)ج3 ص391

وعبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–[1]ومجاهد والسدي رحمهم الله جميعًا.[2]

**الآية الخامسة:** قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [3]

**وتعد هذه الآية من الآيات التى ذكر أكثر السلف الصالح وجمهور المفسرين من المتقدمين والمتأخرين فيها النسخ على معناه الاصطلاحي،ولم يخالف في ذلك إلا القليل كما سنبين .**

وقد ذهب قتادة–رحمه الله–إلى أن الآية منسوخة،فعن همام بن يحيى–رحمه الله–قال:سألت قتادة عن قوله:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4]،فقال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها، ما لم تخرج،**ثم نسخ ذلك بعد** في"سورة النساء"[5]، فجعل لها فريضة معلومة: الثمن إن كان له ولد،والربع إن لم يكن له ولد، وعدتها أربعة أشهر وعشرا، فقال تعالى ذكره:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [6]

---

(1)أخرجه الطبري في تفسيره برقم(2654)ج3 ص391

(2) أخرجه الطبري في تفسيره برقم(2660)ج3 ص392

(3)سورة البقرة : الآية 240

(4)سورة البقرة : الآية 240

(5)قوله ﷻ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ .. ﴾ [من الآية:12 سورة النساء]

(6)سورة البقرة :الآية 234

فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول."[1] وقال بالنسخ أيضا عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–[2] وعطاء[3] ومقاتل بن سليمان[4]وقد حكى ابن عطية، والقاضي عياض:أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر.[5]وكذلك جمهور المفسرين؛قال الرازي –رحمه الله–:"فهذا القول هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين."[6]

**وقد شذ مجاهد–رحمه الله–وقال بالإحكام**،فقد أخرج الإمام البخاري والإمام الطبري أيضا عن مجاهد في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾[7]قال:كانت هذه للمعتدة،تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها،فأنزل الله﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[8]،قال:جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة،وصية:إن شاءت سكنت في وصيتها،وإن شاءت خرجت،وهو قول الله تعالى ذكره:﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

(1)أخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن برقم (5572)ج5 ص250 ،الناسخ والمنسوخ لقتادة ص 36،:

(2)أخرجه الطبري في تفسيره برقم(5574)ج5 ص255

(3)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(4531)كتاب:"تفسير القرآن"،باب:"﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾"ج6 ص29، الطبري في تفسيره برقم(5576)ج5 ص255

(4)تفسير مقاتل بن سليمان البلخى ص202

(5)الجامع لأحكام القرآن :القرطبي ج3 ص226،فتح القدير: الشوكاني ج1 ص297

(6)مفاتيح الغيب ج6 ص492،ينظر: البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي ج2 ص552

(7)سورة البقرة الآية :234

(8)سورة البقرة : الآية 240

فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾،قال: والعدة كما هي واجبة."[1]

فاعتمد مجاهد في الرواية السابقة على تقدم نزول قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾

عن عطاء-رحمه الله-قال:"إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت،لقول الله عز وجل:﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾"[2]

**وبالنظر إلى الأقوال السابقة نجد أن قول قتادة-رحمه الله- وجمهور المفسرين بالنسخ يعتمد على أمور :**

**أولها**:أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا،بحيث لا يمكن العمل بهما جميعًا، فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر. [3]،وهو شرط النسخ ،وبالنظر إلى الأحكام الواردة في الآيتين؛نجد أن قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾**ينص على أن:** "الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم، سكنى حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة، ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام

(1)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(5586)ج5 ص258،الإمام البخاري في صحيحه برقم(4531)كتاب:"تفسير القرآن"،باب:"﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾"ج6 ص29

(2)الإمام البخاري في صحيحه برقم(4531)كتاب:"تفسير القرآن"،باب:"﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾

(3)ينظر :نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص21، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ج3 ص114

الحول من المسكن الذي يسكنه، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن، لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج."[1]

وهو يعارض ما جاء في قوله ﷻ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾[2]لأن الأخير ينص على أن العدة الواجبة على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر.

**ثانيها:**أن القول بالنسخ يعتمد على تأخر نزول الناسخ عن المنسوخ ،وهذا يعلم من كلام الصحابة –رضوان الله عليهم–؛لأنهم عاصروا الوحي، وقد أخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس–رضي الله عنهما–:كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله،يعني ولا ترث ثم أنزل الله تعالى بعد﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾[3] فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها."[4]

ولا يضره كون الناسخ متقدمًا في التلاوة،والمنسوخ متأخرًا،قال أبو المظفر السمعاني:" فإن قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾[5]وهو متقدم عليه في التلاوة

(1)جامع البيان في تفسير القرآن ج5 ص259

(2)سورة البقرة الآية :234

(3)سورة البقرة الآية :234

(4)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(5574)ج5 ص255،ابن أبي حاتم برقم(2391)ج2 ص452

(5)سورة البقرة الآية :240

ومتآخر عنه في التنزيل، وقد عدل في كثير من القرآن بترتيب التلاوة عن ترتيب التنزيل؛بل بحسب ما أمر الله ﷻ لمصلحة استأثر بعلمها."[1]

أما ما روي عن مجاهد–رحمه الله– فيترتب على تقدم نزول قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]ولا دليل عليه .

وقد رجح الرازي –رحمه الله– كلام مجاهد،بل يرى فيه إعمال للآيتين،فقال:"وقول مجاهد:أن الله تعالى أنزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتين **أحدهما**:ما تقدم وهو قوله:﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾[3] والأخرى:﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾،فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين،فنقول:إنها إن لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشرًا على ما في تلك الآية المتقدمة،وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها، والأخذ من ماله وتركته، فعدتها هي الحول."[4]

ثم قال مرجحًا للإحكام على النسخ:"وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى،حتى يكون كل واحد منهما معمولا به." [5]

ولا شك أن قول قتادة وجمهور أهل العلم بالنسخ هو الراجح في هذه المسألة،ويدل عليه ما روى عن الصحابة–رضوان الله عليهم –وهم من شاهدوا الوحي وعاصروه ،فقد صح عن عبد الله بن الزبير–رضي الله عنه–قال:"قلت لعثمان–رضي الله عنه–:لم

(1)قواطع الأدلة في الأصول ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م ج2 ص437

(2)سورة البقرة الآية :234

(3)من الآية :234 سورة البقرة

(4)مفاتيح الغيب ج6 ص492

(5)مفاتيح الغيب ج6 ص492

أثبت في المصحف﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[1]،وقد نسختها﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] فقال يا ابن أخي إني لا أغير شيئا عن مكانه."[3]

**الآية السادسة:قوله تعالى:**﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[4]

عن قتادة–رحمه الله– قال:**نسخت** هذه الآية يعني قوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ .. ﴾[5] الآية التي كانت قبلها﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ .... ﴾ [6]

وقد روي القول بالنسخ عن جملة من الصحابة والتابعين منهم ؛علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود [7] وعبد الله ابن عمر[8]وابن عباس–رضي الله عنهم أجمعين–

---

(1)سورة البقرة : الآية 240

(2)سورة البقرة :الآية 234

(3)أخرجه البخاري في صحيحه برقم(4530)كتاب:"تفسير القرآن"،باب:" ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ "ج6 ص29

(4)سورة البقرة الآية :284

(5)سورة البقرة الآية :286

(6)أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره ج2 ص574، قتادة في الناسخ والمنسوخ ص37 ،الطبري ،الطبري في تفسيره برقم(6476) ج6 ص111،ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره ج2 ص574

(7)جامع البيان في تأويل القرآن ج6 ص109

(8)عن مروان الأصفر ،عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ: إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ [البقرة: 284]قال:"نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا"[أخرجه الإمام البخاري برقم(4546)كتاب:"تفسير القرآن"،باب:"آمن الرسول بما أنزل إليه"]

والسيدة عائشة–رضي الله عنها–[1]،في إحدى الروايات وكعب الأحبار والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب أنها منسوخة." [2]

وقد ظن قتادة–رحمه الله–التعارض ؛لأن قوله تعالى:﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾جاء مجملًا،ويفيد أن العباد محاسبون حتى على حديث النفس،بينما جاء قوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ... ﴾ينص على أن الله ﷻ يكلف كل نفس على قدر وسعها وطاقتها،وأن حديث النفس معفو عنه، وإنما يحاسب الإنسان بعمله،لا بما تُحَدِّثُ به نفسه.

ولعل شهرة القول بنسخ هذه الآية كانت بسبب ما ورد في نزولها ،فقد روى الإمام مسلم في صحيحه:"عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال:لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾، قال: فَاشْتَدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رسول الله، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وقد أُنْزِلَتْ عليك هذه الآية وَلَا نُطِيقُهَا، قال رسول الله ﷺ: " أَتُرِيدُونَ أن تقولوا كما قال أهل الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بل قولوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "،قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ،فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [3]،**فلما فعلوا**

(1)أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن برقم(6480)ج6 ص112

(2)ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ج6 ص109–111، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي ج2 ص574،ينظر:الكشف والبيان عن تفسير القرآن:الثعلبي ج2 ص300

(3)سورة البقرة: الآية 285

**ذلك نسخها الله تعالى،فأنزل الله عز وجل:**﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴾ [1]

وهو ما رود في كلام الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس–رضي الله عنهما– فيما رواه الإمام الطبري في تفسيره،قال **ابن شهاب حدثني سعيد ابن مرجانة**[2]قال:جئتُ عبد الله بن عمر فتلا هذه الآية:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ ﴾ ثم قال ابن عمر :لئن آخذَنا بهذه الآية، لنهلِكنّ! ثم بكى ابن عمر حتى سالت دُموعه. قال، ثم جئتُ عبدَ الله بن العباس فقلت: يا أبا عباس، إني جئت ابن عمر فتلا هذه الآية:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ... ﴾،ثم قال: لئن وَاخذنا بهذه الآية لنهلكنّ! ثم بكى حتى سالت دموعه! فقال ابن عباس: يغفر الله لعبد الله بن عمر! لقد فَرِق أصحابُ رسول الله ﷺ منها كما فَرِق ابن عمر منها، **فأنزل الله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ .. ﴾ فنسخ الله الوَسوسة، وأثبت القول والفعلَ.** "[3]

وإن كان هذا الخبر أقل صحة من حديث الإمام مسلم –الذي ورد سابقا –إلا أن قول ابن عباس–رضي الله عنهما–" **فنسخ الله الوَسوسة،وأثبت القول والفعلَ** "دليل

---

(1)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(125)كتاب:"الإيمان "،باب بيان قوله تعالى :" وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ "ج1 ص115،ينظر:أسباب النزول :الواحدي ص94

(2)سعيد بن مرجانة، أبو عثمان، مولى بني عامر بن لؤي، ومرجانة هي أمه،كان من علماء المدينة، حدث عن أبي هريرة، وابن عباس،روى عنه: زيد بن أسلم، وعلي بن الحسين مع جلالته وقدمه، وابناه؛ أبو جعفر الباقر وعمر، وغيرهم.ولد في خلافة عمر، وتوفي سنة سبع وتسعين.[ينظر:تاريخ الإسلام :شمس الدين الذهبي ج2 ص1103]

(3)رواه الإمام الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن ج6 ص105،وقد ضعفه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار وطعن في اتصال سنده. ت: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 م ج4 ص314

على أن قوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ إنما بين ما ورد مجملًا في قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ ... ﴾ ولم ينسخه .

**وهو في معنى ما** ثبت عن النبي ﷺ من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:"**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا،مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ.**"[1]

لذا فإنه يغلب على الظن أن ما ورد عن الصحابة–رضي الله عنهم– "لا يقصد به حقيقة النسخ عند الأصوليين والذي هو المحو والإزالة؛وإنما قُصد به إزالة الاجمال والوهم عن المعنى،وقد علق الجصاص–رحمه الله–على الروايات الواردة في النسخ،فقال:"وإنما قول من روي عنه أنها منسوخة،فإنه غلط من الراوي في اللفظ ،وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن صرفه إلى غير وجهه." [2] **لذا فيمكن تقديم عدة اعتراضات على القول بالنسخ نذكرها فيما يلي:**

**أولها**:أن النسخ لا يكون إلا عند تعذر الجمع،وقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ ﴾لا يعارض قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾**أما الأول**؛فينفي تكليفه تعالى عباده بما لا يطيقون، **والثاني**؛ فإنما هو في أعمال القلب:مثل الشك، أو النفاق، وكتمان الشهادة،وكتمان الحقوق وليس نصًا فيما لا يطاق. [3]

(1)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(2528)كتاب:"العتق"،باب:"الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق"ج3 ص145

(2)أحكام القرآن: الجصاص الحنفي ج2 ص275

(3) ينظر:أحكام القرآن : الكيا الهراسي الشافعي ج1 ص270

وقد نص المولى ﷻ في مواضع كثيرة من كتابه العزيز على محاسبته للعباد على ما كسبته قلوبهم،فقال تعالى:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[1]وقال سبحانه وتعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2]وقال تعالى﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ ﴾ [3]أي شك،وقد أخبر الله ﷻعن المجرمين أنهم حين تعرض عليهم كتب أعمالهم يوم القيامة يقولون﴿ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ [4]فأخبر أن كتبهم محصيةٌ عليهم صغائرَ أعمالهم وكبائرَها. [5]

**ثانيها:**أن قوله تعالى﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ ﴾من الأخبار ،وهي لا تنسخ ؛قال الإمام الشاطبي معلقًا على قول عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– بالنسخ:" وابن مسعود في قوله: ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ ﴾ إنه منسوخ بقوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ ﴾، مع أن الأخبار لا تنسخ، وإنما المراد –والله أعلم–: ما انطوت عليه النفوس من الأمور الكسبية التي هي في وسع الإنسان،وبين ذلك قوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [6]بدليل أن ابن عباس فسر الآية بكتمان الشهادة؛ إذ تقدم قوله ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ ﴾ [7] ،... فحصل أن ذلك من

(1)من سورة البقرة الآية:225
(2)سورة النور الآية:19
(3)من سورة البقرة الآية:10
(4)سورة الكهف:49
(5)ينظر :جامع البيان في تأويل القرآن ج6 ص119
(6)سورة البقرة الآية 286
(7)سورة البقرة الآية 283

باب تخصيص العموم، أو بيان المجمل.[1]

**ثانيا:** أن القول بالنسخ فيها من كلام الصحابي ،وهو ليس بحجة لاحتمال أن يكون قوله عن اجتهاد ما لم يعزوه للنبي ﷺ.[2]

**ثالثًا:** أن الكثير ممن صرح بالنسخ من الصحابة الكرام وغيرهم من التابعين كان له وجه يؤول المعنى عليه ؛مما يدلل على أن الصحابة كان في أنفسهم شيء يأبي القول بالنسخ ،فقد روي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قولان في تفسير هذه الآية

**أما الأول:**ما رواه الطبري–رحمه الله–قال:"عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قوله تعالى:"﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾،فإنها لم تنسخ، ولكن الله ﷻ إذا جَمع الخلائق يوم القيامة،يقول الله ﷻ:"إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي"،فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدَّثوا به أنفسهم،وهو قوله تعالى﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾،يقول:يخبركم،وأما أهل الشك والرَّيْب،فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب،وهو قوله تعالى:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[3]من الشكّ والنفاق."[4]

**أما الثاني:**عن ابن عباس–رضي الله عنهما–أنه قال في هذه الآية﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ قال: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها.[5]

---

(1)الموافقات الشاطبي ج3 ص351

(2)ينظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن : مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ)المحقق: سامي عطا حسن الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت ج1 ص77

(3)سورة البقرة :225

(4)جامع البيان في تأويل القرآن ج6 ص113

(5)رواه الإمام الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (6454) ج6 ص103 وابن المنذر في تفسيره برقم(163)ج1 ص93

وعن ابن عمر–رضي الله عنه–أنه كان إذا مر بهذه الآية ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ قال:" إِنْ هَذَا إلا إِحْصَاءٌ شَدِيدٌ. "[1]مما يدل على عدم نسخها.

**والقول الراجح هو القول بأن الآية محكمة،** وقد روي عن الحسن والضحاك والربيع أنها محكمة.[2]**واختاره جملة من العلماء منهم الإمام الطبري[3]والطحاوي[4] والجصاص[5]والكيا الهراسي[6]والشاطبي [7]وابن الجوزي [8]وغيرهم الكثير –رحمهم الله جميعا– وهو الصواب** أما ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ"**[9] فقد حمله العلماء على ما يلزمه من الأحكام ؛مثل الطلاق، والعتاق،والبيع، التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذي ذكره في الآية، فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الآخرة.[10]

---

(1)تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: 327هـ) ت: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة – 1419 هـ ج2 ص574

(2) رواه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره برقم(3063)ج2 ص574

(3) جامع البيان في تأويل القرآن ج6 ص119

(4) شرح مشكل الآثار ج4 ص312

(5) أحكام القرآن :الجصاص الحنفي ت: محمد صادق القمحاوي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: 1405 هـ ج2 ص275، ينظر: الموافقات الشاطبي ج3 ص351

(6)أحكام القرآن :ألكيا الهراسي ج1 ص171

(7) الموافقات: الشاطبي ت: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان الطبعة:الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ج3 ص351

(8) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ :ابن الجوزي ص21

(9)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(127)كتاب:"الإيمان "،باب:"تجاوز الله عن حديث النفس"ج1 ص116

(10)أحكام القرآن :ألكيا الهراسي ج1 ص171

**المطلب الثاني:أقوال قتادة في المنسوخ من سورة آل عمران دراسة تحليلية**

**قوله تعالى**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [1]

قال قتادة:"**نسختها** الآية التي في التغابن﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡ ﴾[2]وعليها بايع رسول الله ﷺ السمع والطاعة ما استطاعوا."[3]ورواه الإمام الطبري عن الربيع بن أنس والسدي وابن زيد[4]رحمهم الله.

وروى ابن أبي حاتم الرازي:عن سعيد بن جبير –رضي الله عنه– قال: لما نزلت:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[5]اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت جباههم،فأنزل الله تخفيفًا على المسلمين﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[6]فنسخت الآية الآية الأولى ."[7]

وسبب ظن قتادة–رحمه الله–التعارض بين قوله تعالى﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[8]وقوله ﴾[8]وقوله تعالى ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[9]أن قوله تعالى﴿ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾مطلق؛أي ما

---

(1)سورة آل عمران الآية 102

(2)سورة التغابن :16

(3)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(7556)ج7 ص68 ،ينظر:الناسخ والمنسوخ :قتادة ص38، ص38،

(4)جامع البيان في تفسير القرآن ج7 ص68،وابن زيد هو عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم. فقيه، محدث، مفسر. توفي في أول خلافة هارون الرشيد. له من الكتب الناسخ والمنسوخ، والتفسير انظر معجم المؤلفين ج5 ص138.

(5)سورة آل عمران الآية 102

(6)سورة التغابن :16

(7)تفسير القرآن العظيم :ابن أبي حاتم الرازي ج3 ص722

(8)سورة التغابن :16

(9)من الآية 102:سورة آل عمران

يحق له ويليق بجلاله وعظمته،وذلك غير ممكن؛لقوله تعالى﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ ﴾[1]فقال –رحمه الله– بنسخ الأولى للأخيرة.

وقد انتبه بعض العلماء إلى هذا الخلط عند قتادة وغيره من الأولين ،وحملوا لفظ النسخ على معانى أخرى،وليس على المعنى الاصطلاحي له–المعروف عند الأصوليين–،فقال أبو جعفر النحاس –رحمه الله–:" فأما قول قتادة مع محله من العلم إنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ بنسخة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [2] وأنها مثلها لأنه لا يكلف أحدا إلا طاقته . "[3]

ويقصد أن قوله تعالى﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [4]هو نسخة ومثيل لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾كما حمله الشاطبي–رحمه الله–على **التقييد** ،فقال:" فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيدة بسورة التغابن."[5] **وينفي القول بالنسخ أمران :**

**الأول:**المعنى الاصطلاحي للنسخ من ناحية كونه رفع لحكم متقدم بدليل شرعي متأخر،فلا أحد يقول أن الأمر بتقوى الله منسوخ،ولكن الآية في معنى حديث النبي ﷺ:"قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[6]

---

(1)سورة الأنعام الآية 91 ،ينظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: ابن الجوزي ج1 ص331،روح المعاني :الألوسي ج2 ص234

(2)سورة آل عمران الآية 102

(3)الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس ص281

(4)سورة التغابن :الآية 16

(5)الموافقات:الشاطبي ج3 ص385

(6)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (7288)كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب:"الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم"ج9 ص49

وقد استدرك أبو جعفر النحاس–رحمه الله–على قول قتادة ،وذكر أن السنة بينت المراد بالآية المزعوم أنها منسوخة ،فقال –رحمه الله–:" محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة،وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده،فمحال أن يقال اتقوا الله منسوخ ولا سيما مع قول الرسول ﷺ مما فيه بيان الآية ."[1]

قال ابن الجوزي:"وهذا مذهب طاوس وهو الصحيح؛لأن التقوى:هو اجتناب ما نهى الله عنه،ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت الطاقة،كما قال الله ﷻ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[2] فالآيتان متوافقتان، والتقدير:"اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم."[3]

**ثانيا** :إمكان الجمع بين الآيتين،قال الطبري–رحمه الله–:"وليس في قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ دلالة واضحة على أنه لقوله:﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ناسخ، إذ كان محتملاً قوله: اتقوا الله حقّ تقاته فيما استطعتم،ولم يكن بأنه له ناسخ عن رسول الله ﷺ فإذا كان ذلك كذلك، فالواجب استعمالهما جميعًا على ما يحتملان من وجوه الصحة."[4]

قال الآمدي:"ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر."[5]

وقال أبو جعفر النحاس–رحمه الله–:"فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ ،وهو قول النبي ﷺ أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا...[1] شيئا...[1]

---

(1)الناسخ والمنسوخ : أبو جعفر النَّحَّاس ص281،الخبر أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره برقم (3910)ج3 ص722

(2)سورة البقرة الآية :286

(3)ناسخ القرآن ومنسوخه: أبو الفرج بن الجوزي ص331

(4)جامع في تفسير القرآن :الطبري ج23 ص427

(5)الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ج2 ص328

كما أن:"الآيتين مدنيتان،ولم تنزلا إلا بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه،وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع فصار معنى قوله تعالى:﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾فيما استطعتم،وهو معنى قوله:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيدة بسورة التغابن."[2]

ورجح القول بالإحكام الكثير من العلماء منهم الطبري[3]وابن عطية [4]والماتريدي [5]– رحمهم الله جميعا–وغيرهم الكثير من العلماء.

(1)الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس ص281،والحديث هو ما روي عن معاذ رضي الله عنه، قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير، فقال: "يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟"، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا"، فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: "لا تبشرهم، فيتكلوا"[أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(2856)كتاب الجهاد والسير ،باب :"اسم الفرس والحمار"ج4 ص29، مسلم كتاب :"الإيمان "باب:"من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك"ج1 ص58]

(2)الموافقات:الشاطبي ج3 ص385

(3)جامع في تفسير القرآن :الطبري ج23 ص427

(4)المحرر الوجيز :ابن عطية ج1 ص482

(5)تأويلات أهل السنة: أبو منصور الماتريدي ج2 ص443

**المطلب الثالث:أقوال قتادة في المنسوخ من سورة النساء دراسة تحليلية**

**الآية الأولى :قوله تعالى﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾** [1]

عن قتادة–رحمه الله –قال:سألت سعيد بن المسيب عن هذه الآية:"﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾قال:إنها منسوخة كانت قبل الفرائض ،كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة ،**ثم نسخ** ذلك بعد ذلك ثم نسختها المواريث."[2] أي بآيات المواريث.

**وقد روي** القول بالنسخ عن ابن عباس–رضي الله عنهما [3]والقاسم بن محمد[4]،وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومقاتل بن حيان [5]وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم.[6]

**وقد ظن قتادة–رحمه الله–ومن قال بالنسخ التعارض بين هذه الآية وبين آيات المواريث؛لأن قوله تعالى﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم**

---

(1)سورة النساء الآية :8

(2)أخرجه قتادة ص 39، الإمام الطبري برقم(8675)ج7 ص9

(3)جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري ج7 ص9،ينظر: الناسخ والمنسوخ :قتادة ص38، الوسيط :الواحدي ج2 ص16

(4)القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، القرشي، التيمي، المدني.سمع عمته عائشة، ومعاوية.روى عنه الزهري، ونافع، وابنه عبد الرحمن وقال علي، عن ابن عيينة: كان من أفضل أهل زمانه،وقال الحسن، عن ضمرة: مات بعد عمر بن عبد العزيز سنة إحدى، أو اثنتين ومئة.[ينظر:التاريخ الكبير :البخاري دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ج7 ص157]

(5)أخرجه ابن أبي حاتم الرازي برقم(4864)ج3 ص875،ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ج3 ص261، النكت والعيون:الماوردي ج1 ص456

(6)تفسير ابن كثير ج2 ص221

مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1]بين الله ﷻ فيه أن من حضر القسمة،ولم يكن من الوارثين،وكان من أقارب الميت أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن له نصيبًا من الميراث إن كان المال كثيرًا،والاعتذار إليه إن كان قليلًا،وعندما نزلت آيات المواريث جاءت لتقرر أنصبة الوارثين ،ولم تنص على حق لمن حضر القسمة من هؤلاء ،فيكون حقهم قد نسخ.

وقد ذهب البعض إلى أن الآية محكمة، فهو أحد الأقوال عن ابن عباس–رضي الله عنهما– رواه الإمام البخاري عنه:قال: محكمة، وليست منسوخة.[2]

وروى البيهقي عن ابن عباس قوله" أَنَّ نَاسًا يقولونَ: إن هذه الآية نُسِخَتْ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[3]،لا والله ما نُسِخَتْ ولكنها مما تهاون الناس بها ،وهما وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ،فذلك الذي يُرْزَقُ ،وَوَالٍ لَيْسَ بِوَارِثٍ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[4]

والأولى القول بأن الآية محكمة ؛فكما أن المولى ﷻ شرع المواريث وفرض العمل بها ،أنزل كذلك مندوبات لغير الوارثين تطييبًا لأنفسهم وإرضاءً لهم ،يدعو بها عباده إلى كرم الأخلاق وحسنها ،وكذلك لما أثر عن الصحابة الكرام أنهم كانوا يعملونها ،ومنهم عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–ورواية الإمام البخاري–رحمه الله–ذلك عنه دليل على صحتها مما يرجح القول بالإحكام،كما قال بالإحكام الكثير من التابعين ؛عن

(1)سورة النساء الآية :8

(2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(4576)كتاب:"تفسير القرآن"،باب:" وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ "ج6 ص43،الطبري في تفسير برقم(8658)ج7 ص7،أبو حاتم الرازي برقم(4860)ج3 ص875

(3)سورة النساء الآية :8

(4)أخرجه البيهقي في سننه برقم(12557)كتاب:"الوصايا"باب:"وإذا حضر القسمة "ج6 ص436، ينظر:تأويلات أهل السنة:الماتريدي ج3 ص32

مجاهد في قوله:"﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم." (1)

وعن سعيد بن جبير:أنه سئل عن قوله:﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ فقال سعيد:هذه الآية يتهاون بها الناس. قال: وهما وليَّان،أحدهما يرث،والآخر لا يرث، والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم قال، يعطيهم قال:والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولا معروفا،وهي محكمة وليست بمنسوخة."(2)وروي أيضا عن الحسن والزهري،وإبراهيم النخعي نحو ذلك.(3)

والأولى أن قوله تعالى﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ من بيان المجمل في آيات المواريث وليست منسوخة ،لا سيما أن الأمر فيها على الندب،قال الشاطبي-رحمه الله-:" والجمع بين الآيتين ممكن؛لاحتمال حمل الآية على الندب، والمراد بأولي القربى من لا يرث، بدليل قوله: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ﴾،فقيد كما ترى الرزق بالحضور؛فدل أن المراد غير الوارثين،وبين الحسن أن المراد الندب أيضا بدليل آية الوصية والميراث؛ فهو من بيان المجمل والمبهم."(4)وممن رجح الإحكام أيضا القرطبي(5)والشوكاني(6)ومحمد صديق خان(7)رحمهم الله.

---

(1)أخرجه الإمام الطبري في تفسير القرآن برقم(8663)ج7 ص7،أبن أبي الحاتم الرازي برقم(4862)ج3 ص875

(2)أخرجه الإمام الطبري في تفسير القرآن برقم(8665)ج7 ص7، أبن أبي الحاتم الرازي برقم(4857)ج3 ص875

(3)ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن ج7 ص9،تفسير ابن أبي الحاتم الرازي ج3 ص875

(4)الموافقات:الشاطبي ج3 ص351،ينظر:فتح البيان في مقاصد القرآن:محمد صديق خان ج3 ص31

(5)الجامع لأحكام القرآن الكريم ج5 ص49

(6)فتح القدير ج1 ص493

(7)فتح البيان في مقاصد القرآن ج3 ص31

**الآية الثانية:قوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾** (1)

ذكر قتادة–رحمه الله–أن الآية منسوخة،فقال:"﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾(2)وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجلَ في الجاهلية،فيقول:هَدْمِي هَدْمُكَ ودَمِي دَمُكَ ، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك (3)،فجعل له **السدس** من جميع المال، ثم يقتسم أهل الميراث مواريثهم،**فنسخ ذلك بعد في"الأنفال"** فقال:﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾" (4)

وأهل التفسير على أن المراد بقوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾هو عقد يجري بين اثنين يسمى بوَلَاء الْمُوَالَاةِ ،وكان الرجل يقول للرجل:انصرني وأنصرك وترثني وأرثك، أي يتوارثون بِالْحلف والنصرة ،ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض فصارت المواريث لذوي الأرحام. (5)**وعلى الرغم من اتفاق الصحابة وأئمة السلف الصالح على هذا المعنى ،إلا إنهم قد اختلفوا في نسخها إلى قولين:**

---

(1)سورة النساء الآية :33

(2)من سورة النساء الآية : 33

(3)كَانَت قُرَيْش فِي الْجَاهِلِيَّة إِذا احتلفت أَو حالفت غَيرهَا تَقول الدَّم الدَّم وَالْهدم الْهدم يريدون تطلب بدمي وأطلب بدمك ،وما هدمت من الدِّمَاء هدمت أَي مَا عَفَوْت عَنهُ وهدرته عَفَوْت عَنهُ وهدرته.[ينظر:غريب الحديث ابن قتيبة الدينوري ج1 ص303] وأَصل الهَدَم مَا انْهَدَم. يُقَالُ: هَدَمْت هَدْماً، والمَهْدومُ هَدَمٌ، وَسُمِّيَ منزلُ الرَّجُلِ هَدَماً لانْهِدامِه[لسان العرب :ابن منظور– فصل الهاء– ج12 ص604]

(4)سورة الأنفال الآية 75،الخبر أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص39،الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن برقم(9271)ج8 ص274

(5)ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين المنهاجي الشافعي (المتوفى: 880هـ) ج1 ص336

**أولهما:القول بالنسخ** ؛ويوافق قتادة في القول بأن الآية منسوخة بقوله تعالى:﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1]جماعة من الصحابة التابعين ،**فهو أحد الأقوال المروية عن** ابن عباس–رضي الله عنهما– [2]،والحسن البصري[3]،وهو الذي أثبته أبو عبيد في ناسخه ومنسوخه[4]،وذهب إليه الثوري،والأوزاعي[5]،ومالك[6]،والشافعي[7]– وأحمد[8] –رحمهم الله– قال ابن حجر:"ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك وهذا هو المعتمد "[9]

ولا خلاف بين من قال بالنسخ ومن قال بالإحكام أن قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[10]أن﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ يبين أن من تعاقد بالحلف في الجاهلية له نصيب من ميراث حليفه،وأن قوله تعالى﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[11]يراد به أن ذوي الأرحام أولى بميراث بعض من المؤمنين

(1)سورة الأنفال الآية 75

(2)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(9274)ج8 ص275،ابن أبي حاتم برقم(5237)ج3 ص937

(3)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(9266)ج8 ص275

(4)ينظر: الناسخ والمنسوخ: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ص226،ينظر:الجامع لأحكام القرآن :القرطبي ج5 ص166

(5)ينظر:نواسخ القرآن:ابن الجوزي ج2 ص317

(6)ينظر:المقدمات الممهدات ج3 ص128

(7)ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ج3 ص306

(8)ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي ج6 ص318

(9)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج8 ص249

(10)من سورة النساء الآية : 33

(11)سورة الأنفال الآية 75

والمهاجرين،والذين كان يرث بعضهم بعضًا بالهجرة والإيمان دون الرحم ،لذا ذهب قتادة وأكثر السلف الصالح إلى القول بالنسخ ،للتعارض بين الآيتين ،فقالوا بأن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وليس للحليف على هذا القول نصيب ؛إلا الوصية من ثلث مال الميت وهو معنى قوله ابن عباس في تفسير سورة الأحزاب:" كان الرجل يعاقد الرجل أيهمَا مات وَرثهُ الآخر، فأنزل الله﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[1]يَقُول:﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾الَّذين عقدوا وصية فهو جائز من من ثلث مَال الْمَيِّت وَهُوَ الْمَعْرُوف."[2]

قال الإمام الطحاوي:" فأخبر ابن عباس في حديثه هذا أن الذي بقي لهم يعني الأحلاف بعد نزول هذه الآية،هو النصر والنصيحة والوصية وأن الميراث قد ذهب."[3]

**ثانيهما:القول بإحكام** قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[4]،وهو ﴾[4]،وهو قوله الحنفية ،ومذهبهم العمل به عند عدم وجود ذوي الأرحام،**واستدلوا عليه عليه بما يلي:**

**<u>أولاً:</u>**قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾،قال فخر الدين الزيلعي:"والمراد بها عقد الموالاة نقلاً عن أئمة التفسير"[5]وتأويله أن الله تعالى جعل نصيبًا من الميراث لمن حالف أو عاقد على النصرة ،وهو التوارث بعقد الموالاة ؛لذا

---

(1)سورة الأحزاب الآية :6

(2)أخرجه ابن جرير الطبري برقم(9268)ج8 ص 275،الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج2 ص509

(3) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي ج4 ص298

(4)جزء من الآية : 33 سورة النساء

(5)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)الحاشية: شهاب الشِّلْبِيُّ ج5 ص157

فإن قوله تعالى﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1]عند الحنفية لم ينسخ التوريث بالموالاة،إنما نسخ تقديمه وصار مؤخرًا عن ذوي الأرحام.

قال الجصاص:"وهذا عندنا ليس بمنسوخ وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه ،وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف،فإذا لم يكن رحم ولا عصبة فالميراث لمن حالفه وجعله له"[2]

إذاً ليس هناك تعارض عندهم بين الآيتين غاية الأمر أن قوله تعالى﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[3]يراد به أن ذوي الأرحام أولى بميراث بعض من المؤمنين والمهاجرين،والذين كان يرث بعضهم بعضًا بالهجرة والإيمان دون الرحم؛أما قوله قوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ ﴾[4]فينص أولها على أنه تعالى جعل للميت عصبة يرثون مما تركه الوالدان والأقربون دون سائر الناس،أما بقية الآية وهو قوله﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾فيرى الحنفية أنه يبين حكم من تعاقد بالحلف في الجاهلية هل له ميراث أم لا ؟فقالوا بأن الآية تشريع من الله في نصيبهم من الإرث بشرط عدم وجود ذوي الأرحام.

---

(1)سورة الأنفال الآية 75

(2)أحكام القرآن:الجصاص الحنفي ج3 ص3،ينظر: زاد المسير في علم التفسير ج1 ص400،الاختيار لتعليل المختار:مجد الدين أبو الفضل البلدحي الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م ج5 ص111،بدائع الصنائع:الكاساني الحنفي ج4 ص170

(3)ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين العينى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ج23 ص248

(4)سورة النساء الآية :33

**ثانيا:**استدلوا عليه بحديث تميم الداري–رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله،ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال:"هو أولى الناس بمحياه ومماته."[1]

قال الجصاص:"يقتضي أن يكون أولاهم بميراثه إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث."[2] وقال به جماعة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز وربيعة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب فأثبتوا به ولاء الذي أسلم للذي أسلم على يده وورثوه منه.[3]

**ثالثًا:** ولأنه إذا لم يكن له وارث كان له أن يضع ماله حيث شاء ؛إذ ليس فيه إبطال حق أحد معين، وبيت المال ليس بوارث ولا مستحق ،وإنما يوضع فيه مال ضائع ليتصرف فيه الإمام إذا لم يمكن لصاحبه أن يتصرف فيه؛لأنه نصب ناظرًا للغيب ،فإذا تصرف فيه صاحبه كان تصرفه أولى من تصرف الإمام كما في حال حضرته."[4]

وأرى أن أفضل الوجوه الذي تحمل عليه هذه الآية؛ القول بأن الآية محكمة ،ويؤخذ هذا التوجيه من رواية الإمام البخاري عن الصحابى الجليل عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–قال:"﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾[5]كان المهاجرون لما قدموا المدينة،يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه،للأخوة التي آخى النبي ﷺ

---

(1)أخرجه ابن ماجة في سننه برقم(2752)كتاب:"الفرائض"،باب:"الرجل يسلم على يدي الرجل "وقال الألباني حسن صحيح ج2 ص919،والترمذي برقم(2112)كتاب:"الفرائض"،باب:"ما جاء في ميرث الذي يسلم على يدي الرجل"وقال :" هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال: ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب. رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عندي ليس بمتصل "ج2 ص298

(2)أحكام القرآن ج2 ص146

(3)ينظر: الاستذكار:ابن عبد البر ج7 ص359، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: جمال الدين المَلَطي ج2 ص103

(4)تبيين الحقائق شرح كنز الدائق وحاشية الشبلي :ج5 ص179

(5)من الآية :33 سورة النساء

بينهم،فلما نزلت:﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾نسخت،ثم قال:﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[1]إلاالنصر ،والرفادة،والنصيحة،وقد ذهب الميراث،ويوصي له"[2]

فيكون معنى قوله"**فلما نزلت:﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نَسَخَت**" أي نسخت ما كان موجودًا في الجاهلية؛ولم تنسخ قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾لأنه لا يعقل أن ينسخ أول الآية آخرها ،كما أنه لا يعقل أن نقول أن قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾منسوخ ثم نذكر أنه يثبت للحليف النصر والنصيحة والوصية.

وعند ذلك يكون قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ بيان المولى ﷻ ابتداءً حكم من حالف رجل في الجاهلية على النصرة والنصيحة والتوارث ما نصيبه ،فيكون نصيبه هو والنصر ،والرفادة، والنصيحة،والوصية،أما حقه في الميراث الذي أقر في الجاهلية وبداية الإسلام ،فقد نسخ بقوله تعالى﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾وهو قول مجاهد[3] والسدي.[4]

وقد ذكره أبو جعفر النحاس–رحمه الله–:" الذي يجب أن يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور في الباب أن يكون﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ ناسخًا لما كانوا يفعلونه،

---

(1)من الآية 33سورة النساء

(2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(2292)باب:"قول الله تعالى "وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا(33)"كتاب الكفالة ج3 ص95 ،الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن برقم(9275)،(9277)ج8 ص274

(3)أخرجه ابن أبي حاتم الرازي برقم(5240) ج3 ص938،أبو القاسم عبيد بن سلام في الناسخ والمنسوخ ص225

(4)أخرجه الطبري في تفيسيره برقم(9287)ج8 ص280

وأن يكون ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾غير ناسخ ولا منسوخ ولكن فسره ابن عباس."[1]

وبالنظر إلى الأقوال السابقة نجد أن ما ذكره قتادة–رحمه الله– وهو القول بأن الآية منسوخة بقوله تعالى﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾[2]يلزم للقول به تعذر الجمع بين الآيتين،في حين أن الجمع ممكن كما سبق.

ورجحه الطبري،فقال:"وأما قوله﴿ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾،فإن أولى التأويلين به،ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت،وذلك إيتاءُ أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضِهم بعضًا أنصباءَهم من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث،وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ **أنه قال:"لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فلم يزدْهُ الإسلام إلا شدة".**[3]

كما رجحه أبو جعفر النحاس،وقال:"أولى ما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين:إحداهما أنه إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافيا،فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ ،والعلة الأخرى الحديث عن النبي ﷺ الصحيح الإسناد. "[4]

(1)الناسخ والمنسوخ :أبو جعفر النحاس ج1 ص331،ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ج12 ص117

(2)سورة الأنفال الآية 75

(3)أخرجه مسلم في صحيحه برقم(2530)كتاب:"الفضائل"،باب:"مؤاخاة النبي ﷺ " ج4 1961،أبو داود برقم (2925)كتاب:"الفرائض "باب:"في الحلف "ج3 ص129،وقال الألباني"صحيح" ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن ج8 ص281

(4)الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس ص333

**المطلب الرابع: أقوال قتادة في المنسوخ من سورة المائدة دراسة تحليلية**

**الآية الأولى: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ (1)**

**قال** قتادة–رحمه الله–بعد أن ذكر الآية:"فنسختها براءة،فقال تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (2)،وقال الله عز وجل:﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ ﴾(3)إلى قوله﴿ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴾(4)وقال سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾(5) "(6)وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .(7)

وسبب دعوى النسخ عند قتادة وغيره من السلف الصالح–رحمهم الله–؛هو حمل قوله تعالى﴿ **لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ** ﴾،على أنه يتعلق بشعائر الكفار ومناسكهم،فقد نهى اللهﷻ المؤمنين عن التعرض لشعائر الكفار ومناسكهم.

---

(1)سورة المائدة الآية :2

(2)سورة براءة الآية :5

(3)سورة التوبة الآية 17

(4)سورة التوبة الآية 17

(5)سورة التوبة الآية 28

(6)أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان برقم (16597)ج14 ص192،ويقصد بالآذان قوله تعالى: تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ ﴾ [التوبة: ٣]،ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة ص41،

(7)الناسخ والمنسوخ:قتادة ص41،جامع البيان في تأويل القرآن ج9 ص275،الناسخ والمنسوخ:النحاس ج1 ص359

فتعارض المراد بالآية على هذا الوجه مع مراد قوله تعالى﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[1]،فذهبوا إلى أن الآية منسوخة.

وعن قتادة–رحمه الله–:" كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلَّد من السَّمُر[2]فلم يعرض له أحد ،وإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد،وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت،فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام ،ولا عند البيت ،فنسختها قوله تعالى﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[3]"[4]

وروي مثله عن الشعبي؛قال لم تنسخ من سورة المائدة إلا هذه الآية﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ [5]قال:"ولم ينسخ من المائدة غير هذه الخمسة،نسخها الأمر بقتال المشركين."[6]

قال الطاهر بن عاشور:"لا شك أن المراد آمين البيت من المشركين ؛لأن آمين البيت من المؤمنين محرم أذاهم في حالة قصد البيت وغيرها من الأحوال. [7]

وهو قول جمهور المفسرين نقل الخازن عن الواحدي–رحمهما الله–قوله:"والظاهر ما عليه جمهور العلماء من نسخ هذه الآية لإجماع العلماء،على أن الله ﷻ قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها ،وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه

---

(1)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم (10973)ج9 ص477

(2)والسمر بفتح السين وضم الميم، من الشجر صغار الورق قصار الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس. وليس في العناة شيء أجود خشبا منه، ينقل إلى القرى فتغمي به البيوت، وقوله: تقلد من السمر، يريد قشره. ينظر:[لسان العرب:ابن منظور فصل السين ج4 ص379]

(3)سورة براءة الآية :5

(4)أخرجه عبد الرزاق في تفسيره برقم(672)ج2 ص4 ،،الطبري برقم (10950)ج9 ص468،ينظر:أحكام القرآن :الجصاص ج3 ص293،الدر المنثور:السيوطي ج3 ص8

(5)أحكام القرآن :الجصاص ج3 ص293

(6)جمال القراء وكمال الإقراء : علم الدين السخاوي ص 388

(7)التحرير والتنوير :الطاهر بن عاشور ج6 ص82

وذراعيه جميع لحاء الشجر لم يكن ذلك له أمانًا من القتل إذا لم يكن قد تقدم له عهد ذمة أو أمان، وكذلك أجمعوا على منع من قصد البيت بحج أو عمرة من المشركين لقوله تعالى عمرة من المشركين لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾ [1]."[2]

**وقد تحمل الآية على وجه آخر تسلم معه من النسخ**،فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن؛سياق الآيات يدل على أنه يخص شرائع المسلمين ومناسكهم ،قال الرازي–رحمه الله–:" فقد أمرنا الله تعالى في هذه الآية أن لا نخيف من يقصد بيته من المسلمين،وحرم علينا أخذ الهدي من المهدين إذا كانوا مسلمين،والدليل عليه أول الآية وآخرها،أما أول الآية فهو قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾[3]إنما تليق بنسك المسلمين وطاعاتهم لا بنسك الكفار،وأما آخر الآية فهو قوله﴿ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ ﴾ [4]وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر."[5]

وممن قال بالإحكام من السلف الصالح ؛الحسن البصري وقد سئل هل نُسِخَ مِنْ" الْمَائِدَةِ شيء؟ فقال: لا وهذا يدل على أن قوله تعالى:﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾إنما أريد به المؤمنون عند الحسن؛ لأنه إن كان قد أريد به الكفار فذلك منسوخ بقوله:﴿ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾ "[6]

---

(1)لباب التأويل في معاني التنزيل :علاء الدين أبو الحسن، المعروف بالخازن ج2 ص6

(2)نفس المصدر والصفحة

(3) من سورة المائدة الآية :2

(4) من سورة المائدة الآية: 2

(5)مفاتيح الغيب ج11 ص281

(6)سورة التوبة الآية:28،الخبر أخرجه أبو عبيدة القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ برقم(249) ص137،ينظر: أحكام القرآن : الجصاص الحنفي ج1 ص379

وكذلك عن أبي ميسرة [1] قال: في المائدة ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ. [2]

**وعلى هذا فإن الآية محكمة لم ينسخ منها شيء**،قال الواحدي:"وذهب جماعة إلى أنه لا منسوخ في هذه السورة،وأن هذه الآية محكمة قالوا ما ندبنا إلى أن نخيف من يقصد بيته من أهل شريعتنا في الشهر الحرام ولا في غيره ،وفصل الشهر الحرام عن غيره بالذكر تعظيما وتفضيلا،وحرم علينا أخذ الهدي من المهدين وصرفه عن بلوغ محله ،وحرم علينا القلائد التي كانوا يفعلونها في الجاهلية وهذا غير مقبول."[3]

ونسبه مكي بن أبي طالب لكثير من العلماء،فقال:"وأكثرُ العلماء على أن قوله﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾[4]محكمٌ غيرُ منسوخ،ومعناه:لا تستحلوا حدودَه ومعالمه وحُرُماتِه،وهذا لا يجوزنسخُه"[5]

كما أنه ليس هناك دليل يجزم بتأخر نزول سورة براءة عن المائدة ،بل من العلماء من ذهب إلى تأخر نزول سورة المائدة،ونسبه إلى أكثر العلماء،وهو ما ذكره علم الدين السخاوي رحمه الله.[6]

---

(1)عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني من أهل الكوفة من العباد كان ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة يروي عن عمر بن مسعود روى عنه أبو إسحاق السبيعي مات في الطاعون قبل أبي جحيفة سنة ثلاث وستين[الثقات:ابن حبان ج5 ص168،رجال صحيح مسلم : أبو بكر ابن مَنْجُويَه ج2 ص71]

(2)أخرجه أبو عبيدة القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ برقم(250)ص137،ينظر: أحكام القرآن :الجصاص ج4 ص161، فضائل القرآن: أبو العباس بن إدريس المستغفري ج2 ص542

(3)لباب التأويل في معاني التنزيل ج2 ص6

(4)من سورة المائدة الآية :2

(5)ينظر:الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه :مكي بن أبي طالب ج2 ص399

(6)ينظر:جمال القراء وكمال الإقراء :علم الدين السخاوي ص388، التحرير والتنوير:الطاهر بن عاشور ج6 ص72

قال القرطبي: سورة" المائدة" من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. "[1]

**<u>الآية الثانية:</u> قوله تعالى ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾** [2]

قال قتادة:"﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ولم يؤمر يومئذ بقتالهم،فأمره الله ﷻ أن يعفو عنهم ويصفح،**ثم نسخ ذلك في"براءة"** فقال تعالى:﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [3]،وهم أهل الكتاب،فأمر الله ﷻ نبيَّه ﷺ أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يقرُّوا بالجزية."[4]

**وسبب ظن التعارض بين الآيتين أن قوله تعالى**﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[5]يأمر بالعفو والصفح عن أهل الكتاب؛أما قوله تعالى﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾فيأمر بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ،**ولم تتحقق شروط النسخ مع هذه الآية لما يلي:**

**<u>أولًا</u>:عدم وجود تعارض بين الأمرين،وإمكانية الجمع بينهما:**وقد استدرك الطبري على قول قتادة بالنسخ،فقال:" والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانه غير أن الناسخ الذي لا

(1)تفسير القرطبي ج3 ص350

(2)سورة المائدة الآية:13

(3)سورة التوبة الآية :29

(4)أخرجه عبد الرزاق برقم(687) ج2 ص11،الطبري في تفسيره برقم(11594)ج10 ص134 ،ينظر:الناسخ والمنسوخ :قتادة ص41

(5)من الآية:13 سورة المائدة

شك فيه من الأمر،هو ما كان نافيًا كلَّ معاني خلافهِ الذي كان قبله، فأمَّا ما كان غير نافٍ جميعه،فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله ﷻ أو من رسولهﷺ،وليس في قوله:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [1]دلالةٌ على الأمر بنفي معاني الصَّفح والعفو عن اليهود." [2]

**ثانيًا:كما أن العفو والتسامح وجد لعلة الضعف في وقت ما في حياة المسلمين ،والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا،فيكون** قوله تعالى﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[3]من المنسأ،وفي اللغة المراد بننسها في قوله تعالى﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾[4]أي نؤخرها والنَّسيئة:تأخير الشّيء ودفعه عن وقته، ومنه النَّسيء، وهو شهر كانت العرب تؤخرُه في الجاهليّة من الأَشْهُر الحُرُم [5]

**ولا تعارض بين الآيتين على هذا المعنى إذ جعْل الآية من** المُنْسأ الذي يعمل به عند الحاجة أوجه من القول بالنسخ إذ يعمل فيه بكلا النصين ولا يترك أحدهما،قال الزركشي–رحمه الله–:"ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف من أنها منسوخة بآية السيف قول ضعيف،فهو من المُنْسأ– بضم الميم– بمعنى:أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، ليس بنسخ، إنما النسخ: الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبدًا، فليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته".[6]

**<u>ثالثًا</u>:**أن العفو عن اليهود أمر عام له مظاهر كثيرة في القرآن الكريم،ولا يجوز القول بنسخ جميع مظاهره ،قال سيد طنطاوي–رحمه الله–: "وهذا الرأى ضعيف ؛لأن النسخ

---

(1)سورة التوبة الآية :29

(2)جامع البيان في تفسير القرآن ج10 ص134

(3)من الآية:13 سورة المائدة

(4)من الآية 106: سورة البقرة

(5)العين: الخليل بن أحمد تحقيق: د مهدي المخزومي الناشر: دار ومكتبة الهلال ج7 ص306

(6)البرهان:الزركشي ج2 ص42

لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين وهو غير متعذر كما سنبين.....والذي نراه أولى أن العفو والصفح عام لليهود، وأن من مظاهر ذلك مسالمتهم ومساكنتهم، ومجادلتهم بالتي هي أحسن ومعاملتهم بمبدأ لهم ما لنا وعليهم ما علينا،مع العفو عن زلاتهم التي لا تؤثر على كيان الدعوة الإسلامية،فإذا ما نقضوا عهودهم وخانوا الله ورسوله والمؤمنين،وأصبح العفو عنهم فيه مضرة بالمسلمين ففي هذه الحالة تجب معاملتهم بالطريقة التي تقى المسلمين شرورهم، لأن العفو عنهم–عند استلزام قتالهم للدفاع عن النفس وعن العقيدة– يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة ويكون قد وضع العفو في غير موضعه. "[1]

**ثانياً:ليس هناك دليل على تأخر نزول سورة براءة عن المائدة،فهو من الأمور المختلف فيها بين العلماء**،قال السخاوي:"والصحيح أنها محكمة،لا سيما على قول من قال:إن المائدة بعد براءة."[2]

**لذا القول بالإحكام أولى من النسخ،ويؤيده عدة أمور نذكرها فيما يلي:**

**أولاً:**قتال النبيﷺ لليهود قبل نزول التوبة،وهو ما ذكره رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[3]مستدركًا على قول قتادة بالنسخ،فقال:" قيل: كان هذا أمرًا مطلقا،ثم نسخ بآية التوبة:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[4]وروي هذا عن قتادة،ويرده قتال النبي ﷺ لليهود قبل نزول التوبة، وكون آية التوبة نزلت بقبول الجزية،وهو يتفق مع العفو والصفح، فإنهم بخيانتهم صاروا حربيين، واستحقوا أن يقتلوا،وقبول الجزية منهم يعد عفوا وصفحا عن قتلهم، وإحسانا لهم. [5]

---

(1)التفسير الوسيط ج4 ص84

(2)جمال القراء وكمال الإقراء: علم الدين السخاوي (المتوفى: 643هـ)ج1 ص394

(3)جامع البيان في تفسير القرآن ج10 ص134

(4)سورة التوبة الآية :29

(5)تفسير المنار ج6 ص236

لذا فقد تردد عن الكثير من علماء التفسير القول بأنه من الجائز العفو عن المشركين في بعض ما قد يهمون به من الغدر والنقائص،فقال الطبري–رحمه الله–وإذ كان ذلك كذلك وكان جائزًا مع إقرارهم بالصَّغار وأدائهم الجزية بعد القتال،الأمرُ بالعفو عنهم في غَدْرة همُّوا بها،أو نكثةٍ عزموا عليها،ما لم يَنْصِبُوا حربًا دون أداء الجزية،ويمتنعوا من الأحكام اللازمَتِهم لم يكن واجبا أن يحكم لقوله:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[1]،بأنه ناسخ قوله:"﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ ".[2]

قال أبو جعفر النحاس–رحمه الله–:" وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار،فصفح عنهم في شيء بعينه ."[3]

وقال رشيد رضا–رحمه الله–:" وثم وجه آخر،وهو أن الأمر بالعفو والصفح إنما هو عن الخيانات الشخصية،لا عن نقض العهد الذي يصيرون به محاربين لا يؤمن جوارهم، وهذا أظهر من جعل الأمر بالعفو مقيدا بشرط محذوف تقديره: إن تابوا وآمنوا وعاهدوا،أو التزموا الجزية،هذا ملخص ما يقال في رأي الجمهور .[4]

**الآية الثالثة:قال تعالى:"﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾**[5]

قال قتادة:"يعني اليهود فأمر الله عز وجل: نبيه ﷺ أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم إن شاء،ثم أنزل الله ﷻ الآية التي بعدها﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ

(1)سورة التوبة الآية :29

(2)من الآية:13 سورة المائدة ،ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن ج10 ص134

(3)الناسخ والمنسوخ :ج1 ص371

(4)تفسير المنار ج6 ص236

(5)سورة المائدة :42

وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ "[1]فأمر الله عز وجل:نبيه ﷺ يحكم بينهم بما أنزل الله بعد أن كان رخص له إن شاء أن يعرض عنهم."[2]**وقد ذهب العلماء في هذه الآية إلى أحد قولين:**

**الأول:**أنها منسوخة،وهو ما ذكره قتادة ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس–رضي الله عنهما–[3]وروى النسخ أيضا الطبري عن عكرمة والحسن البصري ومجاهد [4]–رحمهم الله–"أن قوله تعالى﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾[5] نسخت بقوله:"﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[6][7]وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبيّ ﷺ كان مخيَّراً،إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم،ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ فلزمه الحكم، وزال التخيير.

**والثاني:** أنها محكمة،قال ابن الجوزي:"أن الإمام ونوابه في الحكم مخيّرون إذا ترافعوا إليهم،إن شاؤوا حكموا بينهم،وإن شاؤوا أعرضوا عنهم، وقد روي عدم النسخ عن الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري.[8] وبه قال أحمد بن حنبل،وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، لأن إحداهما: خيَّرت بين الحكم وتركه. والثانية: بينت كيفية الحكم إذا كان.[9]

---

(1)سورة المائدة :49

(2)أخرجه الطبري في تفسيرم برقم(11991)ج10 ص331،الناسخ والمنسوخ :قتادة ص 42

(3)تفسير ابن أبي حاتم ج4 ص1153

(4)جامع البيان في تفسير القرآن ج10 ص330–331

(5)سورة المائدة:42

(6)سورة المائدة:49

(7)جامع البيان في تفسير القرآن ج10 ص330

(8)ينظر :تفسير السمعانى ج2 ص40، زاد المسير في علم التفسير ج1 ص550

(9)زاد المسير في علم التفسير ج1 ص550

واختاره الإمام الشافعي :قال رحمه الله:" قال لي قائل: إن قول الله ﷻ ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[1]ناسخ لقوله ﷻ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾[2] فقلت له:الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي ﷺ أو عن بعض أصحابه لا مخالف له،أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد؟قال: لا،قال: فهل معك ما يبين أنَّ الخيار غير منسوخ؟قلت:قد يحتمل قول الله ﷻ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ إن حكمت،وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مُخارق، أن محمد بن أبي بكر كتب إليه علي بن أبي طالب– رضي الله عنه –في مسلم زنى بذمية، أن يحدَّ المسلم، وتدفع الذمية إلى أهل دينها ،قال الشَّافِعِي –رحمه الله–: فإذا كان هذا ثابتًا عندك، فهو يدلك على أن الإمام مخير في أن يحكم بينهم، أو يترك الحكم عليهم."[3]

واختاره الطبري ،فقال:" وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم ينسخ، وأن للحكَّام من الخِيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وتركِ الحكم بينهم والنظر، مثلُ الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية،....ومعناه: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم،باختيارك الحكم بينهم، إذا اخترت ذلك، ولم تختر الإعراض عنهم، إذ كان قد تقدَّم إعلام المقول له ذلك من قائِله: إنّ له الخيار في الحكم وترك الحكم كان معلومًا بذلك أن لا دلالة في قوله﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ أنه ناسخٌ قوله:﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ ،لما وصفنا من احتمال ذلك ما بَيَّنَّا. "[4]

---

(1)من الآية :49 سورة المائدة

(2)من الآية :42 سورة المائدة

(3)تفسير الإمام الشافعي ج2 ص743

(4)سورة المائدة:42، جامع البيان في تفسير القرآن ج10 ص334

ورجحه ابن عطيه:" قال القاضي أبو محمد: وقال كثير من العلماء هي محكمة وتخيير الحكام باق، وهذا هو الأظهر إن شاء الله."[1]

**المطلب الخامس:أقوال قتادة في المنسوخ من سورة الأنعام دراسة تحليلية**

قال ﷺ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبۡسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْۖ لَهُمۡ شَرَابٞ مِّنۡ حَمِيمٖ وَعَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡفُرُونَ ﴾ [2]

عن قتادة–رحمه الله–في قوله ﷺ:﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾**نسخها قوله تعالى:**﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [3][4]

ولا يخفى قول قتادة بالنسخ في هذه الآية كقوله في نظائرها من الآيات،فمعلوم مما سبق من الدراسة؛أن كل آية ورد فيها الإعراض عن المشركين والصفح أو المسامحة لهم وما شابهه،يقول بنسخها بآية السيف،وروي القول بالنسخ أيضا عن السدي.[5]

ونحتاج للقول بنسخ قوله تعالى﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾[6]إثبات تعارض المعنى بينه وبين قوله تعالى﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[7] ؛لكن لعلماء التفسير في قوله تعالى﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾قول آخر ينتفي معه التعارض بين الآيتين،وهو أنه خرج مخرج التّهديد والوعيد،وليس هناك

(1)المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج2 ص194

(2)سورة الأنعام الآية :70

(3)من سورة التوبة الآية :5

(4)أخرجه الطبري برقم(13403)ج11 ص442،عبد الرزاق في تفسير برقم(817)ج2 ص54 ،ابن أبي حاتم الرازي برقم(7448)

(5)زاد المسير في علم التفسير ج2 ص42،ينظر:تفسير القرطبي ج7 ص17

(6)من الآية 70سورة الأنعام

(7)من الآية 5 سورة التوبة

تعارض،وهو قول مجاهد ،قال ابن عطية معلقًا على قول قتادة بالنسخ:"﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾هذا أمر بالمتاركة،وكان ذلك بحسب قلة أتباع الإسلام حينئذ،قال قتادة:**ثم نسخ ذلك** وما جرى مجراه بالقتال،وقال مجاهد:الآية إنما هي للتهديد والوعيد فهي كقولهﷻ:﴿ ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ﴾[1]وليس فيها نسخ ؛لأنها متضمنة خبرًا وهو التهديد"[2]

وقال الجصاص:"قوله تعالى﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾ قال قتادة منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [3] وقال **مجاهد** ليست بمنسوخة لكنه على جهة التهديد كقوله تعالى﴿ ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ﴾" [4]

قال مكي بن أبي طالب–رحمه الله– بعد أن نقل قول قتادة بالنسخ :"والنسخ في هذا جائز؛ولكن أكثر الناس على أنه غير منسوخ ؛لأنه تهديد ووعيد للكفار وليس هو بمعنى الإلزام،والمعنى ذرهم فإن الله معاقبهم ،وهو كقوله ﴿ ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾ [5] ﴿ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ﴾ [6]"لم يبح لهم ذلك إنما إنما هو تهديد ووعيد ومثل هذا لا ينسخ."[7]

ورجحه جماعة من المفسرين منهم،أبو جعفر النحاس،قال معلقًا على كلام قتادة ومرجحًا القول بالإحكام:"هذا ليس بخبر،وهو يحتمل النسخ غير أن البين فيه أنه ليس

(1)سورة المدثر الآية :11
(2)المحرر الوجيز:ابن عطية ج2 ص305
(3)من سورة التوبة الآية :5
(4)أحكام القرآن :الجصاص ج4 ص167
(5)سورة الحجر الآية :3
(6)من الآية 91 سورة الأنعام
(7)الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص283

بمنسوخ ،وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أي:ذره فإن الله تعالى مطالبه ومعاقبه ،ومثله﴿ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ﴾ "[1]

وقال ابن الجوزي–رحمه الله–مستدركًا على قول قتادة بالنسخ ومرجحا الإحكام:"عن همام،عن قتادة﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾ثم أنزل الله في براءة،وأمرهم بقتالهم،والثاني:أنه خرج مخرج التهديد: كقوله تعالى:﴿ ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ﴾ [2]فعلى هذا هو محكم،وهذا مذهب مجاهد،وهو الصحيح."[3]

وإن كان ما ذكره قتادة–رحمه الله–جائزًا؛إلا أن القول بالإحكام هو الأولى،وهو قول أكثر المفسرين،لأنه في معنى آيات كثيرة جاءت للتهديد والتهكم على حال الكفار والإمداد لهم في غيهم ،وكذلك في معنى قوله رسول الله ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ" قَالَ: ثم قرأ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ﴾ [4]

**المطلب السادس: أقوال قتادة في المنسوخ من سورة الأنفال دراسة تحليلية**

**الآية الأولى:قوله تعالى ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [5]** [5]

عن معمر عن قتادة في قوله تعالى:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾،قال للصلح ونسخها قوله:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [6]

---

(1)الناسخ والمنسوخ ص418

(2)سورة المدثر الآية :11

(3)ناسخ القرآن ومنسوخه ص140

(4)سورة هود الآية 102

(5)سورة الأنفال الآية 61

(6)من سورة التوبة الآية 5 ،الخبر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره برقم (1026)ج2 ص125،الطبري ص125،الطبري في تفسيره برقم(16245) ج14 ص41،قتادة في الناسخ والمنسوخ ص42

وروي كذلك عن الحسن البصري–رحمه الله–[1] وقالا: نسخت براءة كل موادعة، حتى يقولوا لا إله إلا الله.[2]

ويحتاج القائل بالنسخ إلى إثبات التعارض بين الأمرين واستحالة الجمع بينهما،وهو يعتمد على نقطة خلافية بين المفسرين أساسها اختلافهم في المراد من قوله ﷻ ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾[3] فذهب قتادة وغيره ممن قال بالنسخ إلى أن المراد إن جنح مشركي العرب إلى السلم ،فقالوا بنسخها بقوله سبحانه وتعالى﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[4]لوجود التعارض بين الأمرين إذ كلاهما يخص المشركين.

أما من قال بأن الآية محكمة ،فقد رأى أن المعنى إن جنح أهل الكتاب للسلم،فهو حكم باق إذ ليس هناك تعارض بين الأمرين،فلكل آية موضوعها الخاص،فقوله تعالى﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[5]خاص بالمشركين،أما قوله﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾[6]فهو في يهود أهل الكتاب ومسالمتهم إذا دفعوا الجزية ،وهو ما انتبه انتبه إليه الألوسي–رحمه الله– وذكره في تفسيره. [7]

وقد اتجه أكثر علماء التفسير إلى القول بأن الآية محكمة ،ومنهم الطبري فأجاد– رحمه الله– في الرد على قول قتادة بالنسخ مستدلًا على صحة الإحكام،فقال–:" فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة، فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل،وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا

---

(1)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(16274)ج14 ص41،ينظر:الهداية إلى بلوغ النهاية :مكي بن أبي طالب ج43 ص2869،معالم التنزيل:البغوي ج3 ص373

(2)تفسير القرطبي ج8 ص39

(3)من سورة الأنفال الآية 61

(4)من سورة التوبة الآية 5

(5)من سورة التوبة الآية 5

(6)من سورة الأنفال الآية 61

(7)ينظر:التحرير والتنوير ج10 ص60

يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه،فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخا،وقول الله في براءة: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[1]،غير نافٍ حكمُه حكمَ قوله﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾،لأن قوله:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ ﴾،إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهودًا أهلَ كتاب،وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحربَ على أخذ الجزية منهم،وأما قوله:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ فإنما عُني به مشركو العرب من عبدة الأوثان،الذين لا يجوز قبول الجزية منهم،فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى،بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه. "[2]

قال الزمخشري:"وعن ابن عباس–رضى الله عنهما–أن الآية[3]منسوخة بقوله تعالى﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[4]،وعن مجاهد بقوله﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم،وليس بحتم أن يقاتلوا أبدًا أو يجابوا إلى الهدنة أبدًا."[5] أبدًا."[5]

قال أبو بكر بن العربي:"أما من قال إنها منسوخة بقوله:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[6]فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها ."[7]

قال النيسابوري:"عن ابن عباس ومجاهد أن الآية منسوخة بقوله تعالى﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾وبقوله ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾

(1)سورة التوبة الآية :5

(2)جامع البيان في تفسير القرآن ج14 ص41

(3)يقصد قوله تعالى﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ [الآنفال 61]

(4)سورة التوبة الآية:29

(5)الكشاف ج2 ص233

(6)سورة التوبة الآية :5

(7)أحكام القرآن :ابن العربي ج2 ص427 ،ينظر: التحرير والتنوير ج10 ص60

**والأولى** أن يقال: إنها ثابتة فليس بحتم أن يقاتل المشركون أبدا، أو يجابوا إلى الهدنة أبدا، وإنما الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وذويه."[1]

قال ابن كثير–رحمه الله–:"وقول ابن عباس،ومجاهد،وزيد بن أسلم،وعطاء الخراساني،وعكرمة،والحسن،وقتادة–رحمهم الله–:إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في"براءة":﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[2]فيه نظر أيضا؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك،فأما إذا كان العدو كثيفا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة،وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم."[3]

قال الشيخ محمد سيد طنطاوي:" ويبدو لنا أن ما ذهب إليه ابن كثير أرجح، لأن الآية الكريمة تقرر مبدأ عامًا في معاملة الأعداء،وهو أنه من الجائز مهادنتهم ومسالمتهم ما دام ذلك في مصلحة المسلمين،ولعل هذا هو ما قصده صاحب الكشاف بقوله عند تفسير الآية–:"والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس يحتم أن يقاتلوا أبدا،أو يجابوا إلى الهدنة أبدا. "[4]

**<u>الآية الثانية</u>** قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [5]

عن قتادة–رحمه الله– قال:" فأنزلت هذه الآية فتوارث المسلمون بالهجرة ،فكان لا يرث الأعرابي المسلم من المهاجر المسلم شيئاً،**ثم نسخ ذلك** بعد في سورة الأحزاب

---

(1)غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3 ص413

(2)من الآية 29 سورة براءة

(3)تفسير ابن كثير ج4 ص83

(4)التفسير الوسيط ج6 ص145

(5)من الآية 72:سورة الأنفال

،فقال ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[1]فخلط الله ﷻ:بعضهم ببعض وصارت المواريث بالملل،وعن قوله ﷻ:﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ ﴾[2]يقول:إلى أوليائكم من أهل الشرك وصية لا ميراث لهم فأجاز الله ﷻ: الوصية ولا ميراث لهم.[3]

**وسبب القول بالنسخ عند قتادة وغيره من السلف الصالح؛هو أن قوله تعالى ﴿وَلَٰيَتِهِم ﴾قد يحمل على أحد معنيين:**

**أحدهما:**هو الميراث،وهو ما قال به قتادة وبعض السلف الصالح،فدل قوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾ [4]على أن الصحابة–رضوان الله عليهم–كانوا يتوارثون بالهجرة في أول الإسلام،ويؤيد هذا المعنى ؛الأخبار الواردة في سبب النزول عن ابن عباس ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ ﴾ فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسختها فقال: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[5]

(1)من الآية :6 سورة الأحزاب

(2)من سورة الأحزاب الآية :6

(3)أخرجه قتادة :الناسخ والمنسوخ ص43،الطبري في جامع البيان برقم(16338) ج14 ص82، يحيى بن سلام ج2 ص700

(4)من الآية 72:سورة الأنفال

(5)من الآية :6 سورة الأحزاب الآية :6،الخبر أخرجه أبو داود في سننه برقم (2924)كتاب:"الفرائض"،باب:"نسخ ميراث العقد بميراث الرحم" وقال الألباني:"حسن صحيح"ج3 ص 129، الطبري في تفسيره برقم (16331)ج14 ص78

فتعارضت مع قوله تعالى﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ والتي تنص على التوارث بالقرابة؛فقالوا بالنسخ،وقد نقل هذا المعنى عن بعض الصحابة والتابعين،ورواه الطبري عن عكرمة والحسن والسدي رحمهم الله. (1)

قال الماتريدي:"قال ابن عباس وعامة أهل التأويل:الولاية التي ذكرت في الآية في التوارث،جعل الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام الذين آمنوا ولم يهاجروا إلى المدينة،وكذلك قالوا في قوله:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ (2)يعني: الميراث."(3)

**الثاني:**وذهب بعض العلماء إلى أن معنى قوله تعالى﴿ وَلَٰيَتِهِم ﴾هو الولاية العامة التي تتناول التناصر والتعاون كما وردت في المعجم(4) ،قال الطاهر بن عاشور:"وقال كثير من المفسرين هذه الولاية هي في الموالاة والمؤازرة والمعاونة دون الميراث اعتدادًا بأنها خاصة بهذا الغرض."(5)

وسياق الآية يؤيد قول قتادة والسلف الصالح ،فإن حمل قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (6)على النصرة يتناقض مع قوله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾ فكيف يقول في أول الآية ليس عليكم نصرة من آمن ولم يهاجر ،ثم يقول وإن طلبوا نصرتكم فانصروهم ، وقد ذكره السخاوي

(1)ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن ج14 ص79

(2)من الآية 72:سورة الأنفال

(3)تأويلات أهل السنة ج5 ص269،ينظر: ينظر:النكت والعيون :الماوردي ج2 ص 334،التفسير الوسيط :الواحدي ج2 ص474،التحرير والتنوير :الطاهر بن عاشور ج10 ص85

(4)ينظر:معجم مختار الصحاح مادة (و ل ي) زين الدين عبد القادر الحنفي الرازي ص345

(5)التحرير والتنوير ج10 ص85

(6)من الآية 72:سورة الأنفال

مستدركًا به على ترجيح الطبري لهذا الوجه،فقال:" واختار الطبريّ: أن تكون الولاية بمعنى النصرة، وليس كما قال، وإن كان الولي في اللغة الناصر؛ لأن قوله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ [1] يرد ذلك،وعن ابن عباس رحمه الله أن النبي ﷺ لَمَّا آخى بين أصحابه كانوا يتوارثون بذلك، ثم نسخ بالآية المذكورة."[2]

**المطلب السابع:أقوال قتادة في المنسوخ من سورة الإسراء دراسة تحليلية**

**الآية الأولى: قوله تعالى**﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [3]

قال قتادة –رحمه الله–وعن قوله ﷻ: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ... ﴾ ثم نسخ منها حرف واحد لا ينبغي لأحد أن يستغفر لوالديه وهما مشركان ولا يقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا؛ولكن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة،ويصاحبهما في الدنيا معروفا ،وقال عز وجل:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ ..... ﴾ [4] هذه الآية نسخت ذلك الحرف."[5]

أي نسخ بعض حكمها وبقي البعض على ظاهره ،فهو في أهل التوحيد محكم وبعض حكمها في أهل الشرك منسوخ بقوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ

(1)سورة الأنفال الآية :72

(2)جمال القراء وكمال الإقراء : علم الدين السخاوي ص410

(3)سورة الإسراء الآيتان : 23–24

(4)سورة التوبة الآية:113

(5)الناسخ والمنسوخ:قتادة ص44

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ .... ﴾ [1]وقد روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما [2]وعكرمة[3]رحمه الله.

وسبب ظن قتادة وغيره من السلف الصالح التعارض بين الآيتين أن قوله تعالى ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[4]يأمر بالدعاء والاستغفار للوالدين،فيوهم شمول الوالدين المشركين كذلك؛ بينما قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ .... ﴾ينهى عن الاستغفار للوالدين إذا كانا مشركين.

فذهب البعض إلى دفع هذا الظن،لأن الآية خطابها للمؤمنين في الاستغفار لآبائهم المؤمنين إذا ماتوا،وقد علم أن الله لا يغفر لمن مات وهو كافر،فلا وجه لتناولها الآباء الكفار.[5]

وذكر الطبري–رحمه الله–أن الآية ظاهرها العموم،وقد تحمل على الخصوص،فقال:"وقد تحتمل هذه الآية أن تكون وإن كان ظاهرها عامًّا في كلّ الآباء بغير معنى النسخ، بأن يكون تأويلها على الخصوص، فيكون معنى الكلام: وقل ربّ ارحمهما إذا كانا مؤمنين، كما رَبياني صغيرًا، فتكون مرادًا بها الخصوص على ما قلنا غير منسوخ منها شيء، وعَنَى بقوله ربياني: نَميَّاني.[6]

**والأولى** أن يحمل قوله تعالى﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[7] على العموم ،ويخصصه قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ

---

(1)سورة التوبة الآية:113،ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: أبو محمد بن حزم م ص44

(2)أخرجه البخاري في الأدب المفرد وقال الألباني :"حسن"ص14،الطبري في جامع البيان ج17 ص421

(3)الطبري في جامع البيان ج17 ص421

(4)من الآية :24 سورة الإسراء

(5)ينظر:جمال القراء وكمال الإقراء ج2 ص749

(6)جامع البيان في تفسير القرآن ج17 ص421

(7)من الآية :24 سورة الإسراء

أُوْلِي قُرْبَىٰ ..... ﴾وذكره ابن الجوزي–رحمه الله–فقال:"لا أرى هذا نسخًا عند الفقهاء،لأنه عامّ دخله التخصيص، وقد ذَكَرَ قريباً مما قلتُه ابن جرير."[1]

وكذلك الرازي–رحمه الله–فقال:"هذه الآية غير منسوخة،ولكنها مخصوصة في حق المشركين،وهذا أولى من القول الأول ،لأن التخصيص أولى من النسخ. "[2]

ولم يقصد قتادة مما ذكره النسخ الأصولي ؛بل قصد التخصيص أيضا ،ويدل عليه عبارة :" ثم نسخ منها حرف واحد لا ينبغي لأحد أن يستغفر لوالديه وهما مشركان .....ولكن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة،ويصاحبهما في الدنيا معروفا " وهذا لا يدل على النسخ إنما التخصص ،إنما جاء كعادته وغيره من المتقدمين إطلاق النسخ على التخصيص.

**<u>الآية الثانية</u> : قوله تعالى**﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [3]

قال قتادة:"وعن قوله ﷺ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ وكانت هذه جهدًا عليهم لا تخالطوهم في المال ولا في المأكول ،ثم أنزل الله ﷻ: الآية التي في سورة البقرة﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾[4]فرخص لهم أن يخالطوهم."[5]وروى مثله عن ابن عباس–رضي الله عنهما–[6]

---

(1)زاد المسير في علم 61التفسير ج3 ص19

(2)مفاتيح الغيب :الرازي ج20 ص327

(3)سورة الإسراء الآية 34

(4)من الآية: 220 سورة البقرة

(5)الناسخ والمنسوخ: ص45،الطبري في جامع البيان برقم(4186)ج4 ص350

(6)عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [سورة الأنعام: 152، والإسراء: 34] عزلوا أموال اليتامى، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت:" ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾"فخالطوهم.أخرجه أبو داود في سننه=

ويلاحظ أن هذه الرواية لم تحمل لفظ **النسخ**؛إنما قال فيها قتادة "**ثم أنزل الله**"،وكذلك ما روي عن ابن عباس–رضي الله عنهما–قال فيها "**فنزلت**"،ولا يلزم أن يكون المقصود منها أن الآية الثانية نزلت لتنسخ الأولى ،وقد يكون المقصود نزلت لتخصص أو لتبين وتوضح مثلًا .

وقد وهم من قال بأن مقصد قتادة وابن عباس–رضي الله عنهما–هو النسخ ،لأن قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ورد في المنع من أكل أموال اليتامى ظلمًا،وهذا لا يصير منسوخا؛لأن أكل مال اليتيم بغير حق من أعظم الآثام ،وقوله:﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾[1] وارد على سبيل الإصلاح في أموال اليتامى والإحسان إليهم وهو من أعظم القرب. [2]

**والأولى** أن يقال أنهما قصدا أن قوله تعالى﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾نزل مبينًا للإجمال في قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [3]قال ابن الجوزي:"قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾قد زعم من قل فهمه،من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من مخالطة اليتامى فنزلت﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن؛أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ؟! وإنما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون

---

=برقم(2871)كتاب :"الوصايا "باب :"مخالطة اليتيم في الطعام"وقال الألباني:"حسن "ج3 ص114،الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم(2499) كتاب:"الجهاد"ج2 ص113،الطبري في جامع البيان برقم(4182)ج4 ص349

(1)من الآية: 220 سورة البقرة

(2)ينظر :لباب التأويل في معاني التنزيل ج1 ص345

(3)من الآية 34 سورة الإسراء

طعامهم بطعام اليتامى، فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم عن طعامهم، وكان يفضل الشيء فيفسد، فنزل قوله: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾فأما أن يدّعى نسخ فكلا ..."[1]

أي أن مراد ابن عباس–رضي الله عنهما–وقتادة من قولهم "**ثم أنزل الله**"أي نزل مبينًا وموضحًا لما كان يظنه الصحابة ولم ينزل ناسخًا .

**المطلب الثامن:أقوال قتادة في المنسوخ من سورة العنكبوت دراسة تحليلية**

**قوله تعالى:﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾**[2]

قال قتادة وعن قوله ﷺ:﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾نهاهم عن مجادلتهم في هذه الآية،**ثم نسخ ذلك بعد في براءة**،فقال:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[3]ولا مجادلة أشد من السيف."[4]،**وقد اختلف العلماء في نسخ هذه الآية إلى قولين :**

**الأول:** أنها منسوخة بقوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[5] قاله قتادة وابن السائب. [6]

فالذين أُمر النبي ﷺ بمجادلتهم بالتي هي أحسن في الآية الأولى هم اليهود جميعًا،وقد نزلت هذه الآية قبل أن يؤمر النبيّ ﷺ بالقتال؛ثم نسخ بقوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ

(1)نواسخ القرآن : ابن الجوزي ص169

(2)من الآية:46 سورة العنكبوت

(3)سورة التوبة الآية :29

(4)الناسخ والمنسوخ ص45

(5)من الآية 29: سورة التوبة

(6)ينظر:جامع البيان في تأويل القرآن :الطبري ج20 ص46

ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾[1]

**القول الثاني:**أنها محكمة،قال السخاوي:"سورة العنكبوت لا نسخ فيها،وأما قولهﷻ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[2]،وقول من قال:إنها نسخت بآية السيف- وهو قول قتادة – فالآية محكمة عند الجمهور."[3]

وهو مذهب جماعة منهم مجاهد قال:"﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾: من أدّى منهم الجزية فلا تقل له إلا حسنا."[4]

**أما القول بالنسخ فمردود،لعدم وجود دليل عليه،قال الطبري –رحمه الله-:**"لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال،وزعم أنها منسوخة؛ لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من فطرة عقل."[5]

كما أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين النصين، قال الشيخ محمد أبو زهرة:"ولأن الأمر بالعفو والصفح لَا ينافي القتال،لأنه إذا اعتدت طائفة وجب فلّ شوكتها، وقد اعتدت قينقاع وخانت الحلف،ولا يمكن ائتمانها في وقت قتال، فوجب إجلاؤها وكذلك بنو النضير، واستحقت قريظة ما نزل بها، وما كان ذلك إلا دفاعا عن النفس، وتأمينًا لما وراء الظهر، وفي غير هذه الأحوال الاستثنائية يكون العفو والصفح واجبًا ليؤدي النبي ﷺ واجب التبليغ، ولا يعمل الأمر بالعفو عند موجب القتال للدفاع؛ إذ إن ذلك يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة."[6]

---

(1)من الآية 29: سورة التوبة

(2)من الآية:46 سورة العنكبوت

(3) جمال القراء وكمال الإقراء: علم الدين السخاوي ص445

(4)جامع البيان في تأويل القرآن :الطبري ج20 ص46،ينظر: نواسخ القرآن : أبو الفرج الجوزي ص180

(5)جامع البيان في تفسير القرآن ج20 ص46

(6)زهرة التفاسير :أبو زهرة ج4 ص2083

وقال محمد بن أبي زهرة:" والذي نراه أن الأمر بالعفو والصفح عام لليهود،لكي يؤدي النبي ﷺ واجب الدعوة، وكذلك الشأن في كل داع إلى دعوة؛لأنه إذا كانت النفس يشوبها الغضب والألم والإحن ويبدو ذلك في اللسان، فإنه لَا تستقيم الدعوة،ولا تقوم الحجة على من يدعوهم؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [1]،ويقول سبحانه:﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[2]

**المطلب التاسع :أقوال قتادة في المنسوخ من سورة الأحقاف دراسة تحليلية**

**قوله عز وجل:﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴾ [3]**

قال قتادة:"قوله ﷻ:﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾ قد أعلم الله عز وجل:نبيه ﷺ ما يفعل به،**فأنزل الله عز وجل بيان ذلك**،فقال:﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ۝١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصۡرًا عَزِيزًا ﴾[4]ونُقل ﴾[4]ونُقل هذا القول عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–[5]

(1 ) من الآية :125 سورة النحل

(2 )من الآية :46 سورة العنكبوت ،ينظر: زهرة التفاسير لأبي زهرة ج4 ص2083

(3)الأحقاف 9.

(4)الفتح 1 – 3،والخبر أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص47،الطبراني في المعجم الأوسط برقم(9026)ج9 ص26،الطبري ج22 ص100

(5)أخرجه الطبري في تفسيره ج22 ص99،ابن أبي حاتم الرازي ج10 ص3293

وهو أحد الأقوال عن الحسن البصرى[1]وقول مقاتل بن سليمان[2]،وابن حزم [3] رحمهم الله،وقد اختلف العلماء في حمل قوله تعالى﴿ **وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ** ﴾ [4]**إلى أحد قولين:**

**أولهما:** أن النبي ﷺ لا يعلم ما يؤول إليه حاله هو ومن معه في الآخرة ،ونتج عن هذا التأويل **القول بنسخ الآية**،فقد نقل بعض العلماء منهم القرطبي[5]وابن الجوزي[6]أن عبد عبد الله بن عباس وقتادة وغيرهما ممن سبق قالوا بالنسخ؛لأنهم حملوا قوله تعالى﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾[7]على الآخرة؛أي أن النبي ﷺ لا يعلم هل سيكون من أهل الجنة أو النار وهذا المعنى يتعارض مع قوله تعالى﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ۝١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصۡرًا عَزِيزًا ﴾؛لأنه جاء لبيان حال النبي من المغفرة والرحمة والنصرة ،فقالوا بالنسخ .

وقد استدلوا على ذلك بما روى الإمام البخاري في صحيحه أن:" خارجة بن زيد بن ثابت، أن أم العلاء–امرأة من الأنصار–[8] بايعت النبي ﷺ أخبرته: أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله

(1)أخرجه الطبري في تفسيره ج22 ص99

(2)تفسير مقاتل بن سليمان: ج4 ص17

(3)الناسخ والمنسوخ:ابن حزم ج1 ص56

(4)الأحقاف 9.

(5)ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج16 ص259

(6)نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص195

(7)الأحقاف 9.

(8)أم العلاء الأنصارية من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة. روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت، ثابت، وقد كانت بايعت النبي ﷺ ،ذكر الترمذي وغيره أن أم العلاء هذه هي أم خارجة بنت زيد بن ثابت[ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج4 ص1948]

عليك أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ:"وما يدريك أن الله قد أكرمه؟" فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: "أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، **والله ما أدري، وأنا رسول الله،ما يفعل بي"قالت:فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا** ."[1]

والشاهد في الحديث أن النبي ﷺ قال"**والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي**" وهو في معنى الآية الكريمة، ويتعارض مع قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ .... ﴾ [2]،**فقال بالنسخ** .

وأرى أن نسبة القول بالنسخ إلى قتادة–رحمه الله–بها إشكال ؛حيث يلاحظ أن رواية قتاد قال فيها:"**فأنزل الله–عز وجل–بيان ذلك "وهي لا تعبر هذا عن قوله بالنسخ** إنما هو بيان،وكذلك ما رواه الطبري عن ابن عباس–رضي الله عنهما–[3] لم يذكر فيها كلمة **النسخ** ،وعليه فإن قتادة وغيره من السلف الصالح ؛إنما قصدوا أن قوله ﷻ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴾ [4]قد بين ما يؤول إليه حال النبيﷺ في الدارين الدنيا الدنيا والآخرة من الفتح والنصر والمغفرة،ولم ينسخه.

ويدل على ذلك ما رواه **قتادة–رحمه الله**– عن أنس بن مالك–رضي الله عنه– في سبب نزول الآية ،فقال :" إن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ مرجعة من الحديبية،والنبي ﷺ وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة،وقد حيل بينهم وبين مناسكهم

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب:"الجنائز"،باب:"الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه"ج2 ص72

(2)الفتح 1 – 3،والخبر أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص47،الطبراني في المعجم الأوسط برقم(9026)ج9 ص26،الطبري ج22 ص99

(3)ينظر :ما أخرجه الطبري في تفسيره ج22 ص99،ابن أبي حاتم الرازي ج10 ص3293

(4)الفتح 1 – 3،والخبر أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص47،الطبراني في المعجم الأوسط برقم(9026)ج9 ص26،الطبري ج22 ص99

فنحروا الهدي بالحديبية،فحدثهم أنس أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه أنزلت علي آية أحب إلي من الدنيا جميعًا،فتلاها نبي الله ﷺ،فقال رجل من القوم هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله ﷻ لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا،فأنزل الله عز وجل بعدها:﴿ لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾"[1][2]

ويضاف إليه أن نظرة عامة على قوله تعالى﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾[3] يتبين أنها ليست مما يقع عليه النسخ،إنما يتبين منها أنه ﷺإنما خفي عليه أمر ثم بينه له الله تعالى ،قال ابن الجوزي:" قلت: والقول بنسخها لا يصح لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ.[4]

**ثانيهما:أن يُحمل قوله** تعالى﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾[5]أي في الدنيا ؛لأنه لا يظن أن يبقى رسول الله ﷺ شاكًا في أنه من المعذبين أو من المغفورين .

وممن قال به الحسن البصري،فقال–رحمه الله–:"﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾:"أما في الآخرة فمعاذ الله،قد علم أنه في الجنة حين أخذ ميثاقه في الرسل ."[6]

---

(1)سورة الفتح الآية :5

(2)الناسخ والمنسوخ: قتادة ص46،رواه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم(11438)كتاب:"تفسير القرآن "،باب قوله تعالى:" لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ " ج10 ص261، والإمام الطبراني في المعجم الأوسط ،وقال:" لم يرو هذا الحديث عن همام إلا عبد الله بن محمد بن المغيرة "ج9 ص62

(3)الأحقاف 9.

(4)نواسخ القرآن:ابن الجوزي ص195

(5)الأحقاف 9.

(6)جامع البيان في تفسير القرآن ج22 ص100

وقال :" ولكن قال: وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا، أخرج كما أخرجت الأنبياء قبلي أو أُقتل كما قُتلت الأنبياء من قبلي...."[1] ورجحه الطبري –رحمه الله–[2] وكذلك أبو جعفر النحاس،فقال –رحمه الله–:" محال أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين: **إحداهما** أنه خبر،**والآخر** أن من أول السورة إلى هذا الموضع فيه خطاب للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم ،فوجب أن يكون هذا أيضا خطابًا للمشركين كما كان ما قبله وما بعده،ومحال أن يقول ﷺ للمشركين ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾ في الآخرة ولم يزل ﷺ من أول مبعثه إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار ،ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة، فقد درى ﷺ ما يفعل به وبهم وليس يجوز أن يقول لهم: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ،فيقولوا كيف نتبعك وأنت لا تدري أتصير إلى خفض ودعة أم إلى عذاب وعقاب ."[3]

وذكر الرازي استبعاد أكثر المحققين،فقال–رحمه الله–:"وأكثر المحققين استبعدوا هذا القول ،واحتجوا عليه بوجوه **الأول:** أن النبي ﷺ لا بد وأن يعلم من نفسه كونه نبيًا ،ومتى علم كونه نبيا علم أنه لا تصدر عنه الكبائر وأنه مغفور له، وإذا كان كذلك امتنع كونه شاكا في أنه هل هو مغفور له أم لا **الثاني:**لا شك أن الأنبياء أرفع حالا من الأولياء، فلما قال في هذا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [4]فكيف يعقل أن يبقى الرسول الذي هو رئيس الأتقياء وقدوة الأنبياء والأولياء شاكا في أنه هل هو من المغفورين أو من المعذبين؟**الثالث:**أنه ﷻ قال:﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ ﴾[5]والمراد منه كمال حاله ونهاية قربه من حضرة الله تعالى،

(1)جامع البيان في تفسير القرآن ج22 ص100
(2)نفس المصدر والصفحة
(3)الناسخ والمنسوخ للنحاس ص664
(4)سورة الأحقاف الآية:13
(5)سورة الأنعام الآية 124

تعالى، ومن هذا حاله كيف يليق به أن يبقى شاكًا في أنه من المعذبين أو من المغفورين؟ فثبت أن هذا القول ضعيف."[1]

**والأولى القول بأن** قوله تعالى﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾[2]سؤال النبي عن حاله هو وأصحابه في **الدنيا** حين صُدوا عن البيت الحرام،فلا يتعارض مع قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ۝١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ..... ﴾ [3]فإنما هو تسلية للنبي ﷺ لما قد لاقاه من أذى ومن صد عن بيته الحرام ،ويوافق هذا ما ذكره قتادة –رحمه الله– ومعنى قوله :**"فأنزل الله–عز وجل–بيان ذلك "فهي لا تعبر عن النسخ إنما هو بيان.**

(1) مفاتيح الغيب: الرازي (المتوفى: 606هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – 1420 هـ ج9 ص28

(2)الأحقاف 9.

(3)الفتح 1 – 3،والخبر أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص47،الطبراني في المعجم الأوسط برقم(9026)ج9 ص26،الطبري ج22 ص99

## الخاتمة:

-يعد قتادة بن دعامة السدوسي من أوائل من كتب في علم الناسخ والمنسوخ،وقد جاءت أقواله في النسخ متنوعة ،فمنها ما اتفق مع أقوال بعض الصحابة وخاصة عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-، ومنها ما صَدَر باجتهاد منه.

-لا تعد هذه الدراسة بمثابة محاكمة لأقوال بعض السلف الصالح في النسخ ؛حيث إنه قد وضح فيها اختلاف مفهومهم للنسخ عن مفهوم المتأخرين.

- لوحظ أن أقوال قتادة في النسخ أنها جارية على مفهوم المتقدمين ،فقد يذكر النسخ ويريد به التخصيص ،وقد يذكره ويريد به التقييد أو التبيين والتوضيح.

-النسخ عند قتادة يدخل فيه الأحكام والأخبار بخلاف ما استقر عند المتأخرين من اختصاصه بالأحكام فقط ، وقولهم بأن دخول النسخ على الخبر يؤدي إلى نسبة الكذب إلى الله تعالى.

- جعل قتادة ما جاء بيانًا لانتهاء مدة العمل بالمؤقت بغاية معينة من المنسوخ أيضا.

- من الراجح أن هذه الروايات عن قتادة في الناسخ والمنسوخ لم يجمعها قتادة بنفسه في مؤلف ؛لكون التصنيف بدأ متأخرًا عن هذه الفترة .

-لوحظ أن ما نسب إلى قتادة في الناسخ والمنسوخ هي روايته التى أملاها على تلاميذه ورووها عنه،وقد تبين ذلك بعرضها على ما جاء في كتب التفسير التي جمعت الروايات التفسيرية عن كبار السلف الصالح كالطبري وابن أبي حاتم الرازي.

-أن الروايات التي نسبت إلى قتادة في الناسخ والمنسوخ لم تختص جميعها برواية الناسخ والمنسوخ عنه-رحمه الله-،ولكن جاء بعضها يقصد أن إحدى الآيات جاء بيانًا للآخر أو مخصصًا ،ووضح ذلك من العبارات المستخدمة في هذه الروايات.

-لوحظ أن كل ما ذكره قتادة في الناسخ والمنسوخ من النوع الأول الذي هو نسخ الحكم وبقاء التلاوة ولم يتعرض قتادة في كتابة للنوعين الثاني والثالث.

## فهرس المصادر والمراجع:

1-الإتقان في علوم القرآن :جلال الدين السيوطي المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: 1394هـ/ 1974 م .

2-الإحكام في أصول الأحكام الآمدي تحقيق:عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.

3-أحكام القرآن :الجصاص الحنفي ت: محمد صادق القمحاوي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: 1405 هـ .

4-الاختيار لتعليل المختار:مجد الدين أبو الفضل البلدحي الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م .

5- الاستذكار:ابن عبد البر تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

6-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر السيناوني المالكي الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، 1928م.

7-إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.

8- البحر المحيط في أصول الفقه:الزركشي الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م –

9- البحر المحيط في التفسير:أبو حيان الأندلسي ت: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: 1420 هـ.

10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني الحنفي الناشر:دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م .

11-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :شمس الدين الأصفهاني تحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م .

12-تاريخ أبي زرعة الدمشقي رواية: أبي الميمون بن راشد دراسة وتحقيق: شكر الله القوجاني الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق .
13-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام الذهبي المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م .
14-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)الحاشية: شهاب الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)الناشر: المطبعة الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ .
15- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ.
16- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:للمباركفورى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
17-تحفة الحبيب على شرح الخطيب الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
18- تخجيل من حرف التوراة والإنجيل:صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح الناشر:مكتبة العبيكان،الرياض،المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1419هـ/1998م.
19-تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م.
20-تفسير القرآن العظيم ابن أبي حاتم الرازي ت: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة:الثالثة - 1419 هـ ج1 ص212
21-تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م
22- التفسير المظهري: محمد ثناء الله المظهري،تحقق: غلام نبي التونسي الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان الطبعة: 1412 هـ.

23-تفسير مقاتل بن سليمان البلخى تحقيق عبد الله محمود شحاته الناشر: دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى – 1423 هـ .

24-تقريب التهذيب :ابن حجر تحقيق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، 1406 – 1986 .

25- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل أبو بكر الباقلاني المالكي تحقق: عماد الدين أحمد حيدر الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1987م .

26- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج، المزي (تحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1400 – 1980.

27- تهذيب اللغة: أبو منصور الهروي تحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م .

28-الثقات:أبو حاتم، الدارمي، البُستي طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973.

29- الجامع لأحكام القرآن القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م .

30-الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م .

31-جمال القراء وكمال الإقراء :علم الدين السخاوي تحقيق: د. مروان العطيَّة الناشر: دار المأمون للتراث بيروت الطبعة: الأولى 1418 هـ – 1997 م .

32- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين المنهاجي الشافعي حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م .

33- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: محمد الأمين الشنقيطي الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، توزيع : مكتبة الخراز – جدة الطبعة : الأولى 1417 هـ - 1996 م.

34- رجال صحيح مسلم ابن مَنْجُويَه تحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، 1407 .

35-زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة دار النشر: دار الفكر العربي.

36-سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م.

37-الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتاب العربي للنشر

38- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م

-طبقات المفسرين للداوودي: شمس الدين الداوودي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

39- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: 806هـ) أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

40-عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين العينى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

41-العين: الخليل بن أحمد تحقيق: د مهدي المخزومي الناشر: دار ومكتبة الهلال – الهداية إلى بلوغ النهاية.

42- غرائب القرآن ورغائب الفرقان:نظام الدين الحسن النيسابوري المحقق:الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى - 1416 هـ.

43 – غريب الحديث ابن قتيبة الدينوري تحقيق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني – بغداد الطبعة: الأولى، 1397 .

44–فتح القدير: الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – 1414 هـ .

45–قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن :مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي الحنبلى المحقق: سامي عطا حسن الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت .

46 –المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز:تحقيق: عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – 1422 هـ.

47–مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: أبو حاتم، البُستي حققه مرزوق على ابراهيم الناشر: دار الوفاء – المنصورة الطبعة: الأولى 1411 هـ – 1991 م

48– المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ :ابن الجوزي ت: حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الثالثة، 1418هـ– 1998م

49–مفاتيح الغيب:الرازي دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة 1420 هـ

50–المقدمات الممهدات:أبو الوليد القرطبي الناشر:دار الغرب الإسلامي الطبعة:الأولى، 1408هـ – 1988 م .

51–معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق الزجاج المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى 1408 هـ – 1988 م.

52–المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:جمال الدين المَلَطي الحنفي الناشر: عالم الكتب – بيروت .

53– معجم الأدباء: ياقوت الحموي المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1993 م.

54–معجم الصحابة :البغوي تحقق: محمد الأمين الجكني الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م .

55-معجم مختار الصحاح مادة(و ل ي)زين الدين عبد القادر الحنفي الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية بيروت الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .

56-المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة:ابن حجر العسقلاني تحقق: محمد شكور الميادیني الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1418هـ-1998م .

57- المنار في علوم القرآن :الدكتور محمد علي الحسن، الناشر: موسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى،1421 هـ - 2000 م .

58-الموافقات :الشاطبي،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان ،الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

59-الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية: محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود الناشر: دار اليقين للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

60 -الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس تحقق: د. محمد عبد السلام محمد الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت الطبعة: الأولى، 1408 .

61- الناسخ والمنسوخ: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر الرياض الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1997 م.

62-نواسخ القرآن :أبو الفرج بن الجوزي ت: أبو عبد الله العاملي – بيروت الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م .

63-نيل الأوطار :الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

64-لسان العرب :ابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414

**references**

1-Mastery in the Sciences of the Qur'an:Jalal al-Din al-Suyuti Editor: Muhammad Abu l-Fadl Ibrahim Publisher: Egyptian General Book Authority Edition: 1394 AH/1974.

2-Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam Al-Amdi. Verified by: Abdul Razzaq Afifi. Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut-Lebanon.

3- Ahkam al-Qur'an: Al-Jassas al-Hanafi, edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, Publication Date: 1405 AH.

4-The choice to explain the chosen one: Majd al-Din Abu al-Fadl al-Baladhi al-Hanafi Publisher: Al-Halabi Press - Cairo Publication date: 1356 AH - 1937 AD.

5- Remembrance: Ibn Abd al-Barr Edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1421 – 2000.

6- Al-Jami' al-Asl to clarify the pearls arranged in the collection of mosques: Hassan bin Omar Al-Sinauni Al-Maliki Publisher: Al-Nahda Press, Tunisia Edition: First, 1928 AD.

7- Informing the signatories about the Lord of the Worlds, edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Yarut, First Edition, 1411 AH - 1991 AD.

8- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh: Al-Zarkashi Publisher: Dar Al-Kutbi Edition: First, 1414 AH - 1994 AD .

9- The Ocean Sea in Interpretation: Abu Hayyan Al-Andalusi Translated by: Sidqi Muhammad Jamil Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: 1420 AH.

10- Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i' al-Kasani al-Hanafi Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

11- Explanation of Mukhtasar by Ibn al-Hajib: Shams al-Din al-Isfahani Verified by: Muhammad Mazhar Baqa Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia Edition: First, 1406 AH / 1986 AD.

12- The History of Abu Zar'ah al-Dimashqi, narrated by: Abu al-Maymun bin Rashid, study and investigation: Shukrullah al-Qujani, publisher: Arabic Language Academy - Damascus.

13-The history of Islam and the deaths of famous people and golden figures. Editor: Dr. Bashar Awad Marouf. Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami. Edition: First, 2003 AD.
14- Explaining the facts, explaining the treasure of minutes and Al-Shalabi's footnote by Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (died: 743 AH) Footnote: Shihab al-Shalabi (died: 1021 AH) Publisher: Al-Amiriya Press - Bulaq, Cairo Edition: First, 1313 AH.
15- Editing and enlightenment: Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour Al-Tunisi (deceased: 1393 AH) Publisher: Tunisian Publishing House - Tunisia Year of publication: 1984 AH.
16- Tuhfat Al-Ahwadi with an explanation of Jami' Al-Tirmidhi: by Al-Mubarakfouri, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
17- Tuhfat Al-Habib Ali Sharh Al-Khatib Publisher: Dar Al-Fikr Publication Date: 1415 AH - 1995 AD.
18- Shame on the letter of the Torah and the Gospel: Saleh bin Al-Hussein Al-Jaafari Abu Al-Baqa Al-Hashemi, edited by: Mahmoud Abdul Rahman Qadah, publisher: Obeikan Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1419 AH/1998 AD.
19-Interpretation of the Wise Qur'an (Interpretation of Al-Manar): Muhammad Rashid bin Ali Reda Publisher: Egyptian General Book Authority Year of Publication: 1990 AD.
20-Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Abi Hatim Al-Razi, Translated by: Asaad Muhammad Al-Tayeb, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Third - 1419 AH.
21-Interpretation of Al-Qurtubi. Verified by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Misria - Cairo. Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD.
22- Al-Tafsir Al-Mazhari: Muhammad Thana Allah Al-Mazhari, verified by: Ghulam Nabi Al-Tunisi, Publisher: Al-Rashidiyah Library - Pakistan, Edition: 1412 AH.

23- Interpretation of Muqatil bin Sulaiman al-Balkhi, edited by Abdullah Mahmoud Shehata, Publisher: Dar Ihya al-Turath - Beirut, Edition: First - 1423 AH.
24-Taqrib al-Tahdheeb: Ibn Hajar Edited by: Muhammad Awama Publisher: Dar al-Rashid - Syria Edition: First, 1406 – 1986.
25- Introduction to the first ones in summarizing the evidence, Abu Bakr Al-Baqlani Al-Maliki Verified by: Imad al-Din Ahmad Haidar Publisher: Cultural Books Foundation - Lebanon Edition: First, 1407 AH - 1987 AD .
26- Tahdheeb Al-Kamal in the Names of Men: Abu Al-Hajjaj, Al-Mazzi (Verified by: Dr. Bashar Awad Marouf Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut Edition: First, 1400 – 1980.
27- Refinement of the Language: Abu Mansour Al-Harawi Verified by: Muhammad Awad Marib Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut Edition: First, 2001 AD.
28- Trustworthy: Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti Printed with the support of: The Ministry of Education of the Indian High Government Under the supervision of: Dr. Muhammad Abdul Mu'id Khan, Director of the Uthmani Encyclopedia, Publisher: Uthmani Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, India, Edition: First, 1393 AH = 1973.
29- Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, publisher: Dar Al-Kutub Al-Misria - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.
30- Al-Jarh wal-Ta'deel: Ibn Abi Hatim. Publisher: Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi - Beirut. Edition: First, 1271 AH, 1952 AD.
31-The beauty of reciters and the perfection of reciters: Ilm al-Din al-Sakhawi, edited by: Dr. Marwan Al-Attiya Publisher: Al-Ma'moun Heritage House, Beirut Edition: First 1418 AH - 1997 AD.
32- Jawahir Al-Contracts and the Appointer of Judges, Signers and Witnesses: Shams Al-Din Al-Minhaji Al-Shafi'i Verified and its hadiths compiled by: Musaad Abdul Hamid Muhammad Al-Saadani Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.

33- Refuting the illusion of confusion about the verses of the book: Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti Publisher: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, Distribution: Al-Kharaz Library - Jeddah Edition: First 1417 AH - 1996 AD.
34- Rijal Sahih Muslim Ibn Manjoyeh Verified by: Abdullah Al-Laithi Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut Edition: First, 1407.
35- Zahrat Al-Tafsir: Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra. Publishing house: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
36- Biographies of Noble Figures: Shams al-Din al-Dhahabi, Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, Edition: 1427 AH - 2006 AD.
37- Al-Sharh Al-Kabir on Matn Al-Muqni': Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Publisher: Arab Book Publishing House.
38- Explanation of the Problem of Antiquities: Abu Jaafar al-Tahawi (died: 321 AH) Edited by: Shuaib Al-Arnaout Publisher: Al-Resala Foundation Edition: First - 1415 AH, 1494 AD-Tabaqat al-Mufasiriyin by al-Dawoodi: Shams al-Din al-Dawoodi. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
39- The introduction of At-Tathrib in Sharh al-Taqreeb: Abu al-Fadl Zain al-Din al-Iraqi (deceased: 806 AH)It was completed by his son: Ahmed Abu Zar'ah Wali al-Din, Ibn al-Iraqi Publisher: Ancient Egyptian Edition.
40- Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Badr Al-Din Al-Ainy, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.
41- Al-Ain: Al-Khalil bin Ahmed Edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi Publisher: Al-Hilal House and Library - Guidance to reaching the end.
42- Oddities of the Qur'an and Oddities of the Criterion: Nizam al-Din al-Hasan al-Naysaburi. Researcher: Sheikh Zakaria Amirat. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. Edition: First - 1416 AH.
43 - Gharib al-Hadith Ibn Qutaybah al-Dinawari, edited by: Dr. Abdullah Al-Jubouri Publisher: Al-Ani Press - Baghdad Edition: First, 1397.

44- Fath al-Qadeer: Al-Shawkani Al-Yamani Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Damascus, Beirut Edition: First - 1414 AH.
45- Coral Necklaces in the Statement of the Abrogated and Abrogated in the Qur'an: Mar'i bin Yusuf al-Karmi al-Maqdisi al-Hanbali. Verified by: Sami Atta Hassan. Publisher: Dar al-Qur'an al-Karim - Kuwait.
46 - The Brief Editor in Interpretation of the Mighty Qur'an: Edited by: Abdel Salam Abdel Shafi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First - 1422 AH.
47- Famous scholars of the regions and prominent jurists of the countries: Abu Hatim, Al-Busti Verified by Marzouq Ali Ibrahim Publisher: Dar Al-Wafa - Al-Mansoura Edition: First 1411 AH - 1991 AD.
48- Al-Musfi with the best knowledge of the people of Al-Rusukh from the knowledge of the abrogated and abrogated: Ibn Al-Jawzi Died: Hatem Saleh Al-Dhamen Publisher: Al-Resala Foundation Edition: Third Edition, 1418 AH - 1998 AD.
49-Mafatih Al-Ghayb: Al-Razi, Dar Ihya' al-Arabi Heritage - Beirut, third edition, 1420 AH.
50- Introductions and introductions: Abu Al-Walid Al-Qurtubi, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.
51-Meanings of the Qur'an and its parsing: Abu Ishaq Al-Zajjaj Editor: Abd al-Jalil Abdo Shalabi Publisher: Alam al-Kutub - Beirut Edition: First 1408 AH - 1988 AD.
52- Al-Mutaaser from Al-Mukhtasar min Mushkil Al-Athar: Jamal Al-Din Al-Malati Al-Hanafi, Publisher: Alam Al-Kutub - Beirut.
53- Dictionary of Writers: Yaqut al-Hamawi. Editor: Ihsan Abbas. Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut. First edition, 1414 AH - 1993 AD.
54-Dictionary of the Companions: Al-Baghawi Verified by: Muhammad Al-Amin Al-Jakni Publisher: Dar Al-Bayan Library - Kuwait Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

55- Mukhtar al-Sahhah's Dictionary, Article (WLL), Zain al-Din Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, publisher: Al-Maktabah al-Asriyah, Beirut, edition: fifth, 1420 AH / 1999 AD.
56- The indexed dictionary, or the abstraction of the chains of transmission of famous books and scattered parts: Ibn Hajar al-Asqalani. Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut. Edition: first, 1418 AH - 1998 AD.
57- Al-Manar in the Sciences of the Qur'an: Dr. Muhammad Ali Al-Hassan, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
58- Approvals: Al-Shatibi, edited by: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH/1997 AD.
59-Loyalty and hostility in Islamic law: Mahmas bin Abdullah bin Muhammad Al-Jaloud Publisher: Dar Al-Yaqin for Publishing and Distribution Edition: First, 1407 AH - 1987 AD.
60 - The abrogator and abrogated: Abu Jaafar al-Nahhas, verified by: Dr. Muhammad Abd al-Salam Muhammad Publisher: Al-Falah Library - Kuwait Edition: First, 1408.
61- The abrogator and abrogated: Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam, study and investigation: Muhammad bin Saleh Al-Mudaifer, Riyadh, second edition, 1418 AH - 1997 AD.
62-Anwagis of the Qur'an: Abu Al-Faraj Ibn Al-Jawzi Died: Abu Abdullah Al-Amili - Beirut Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.
63- Neil Al-Awtar: Al-Shawkani Al-Yemeni, edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
64- Lisan al-Arab: Ibn Manzur Publisher: Dar Sader - Beirut Edition: Third - 1414